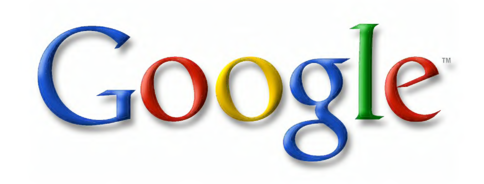
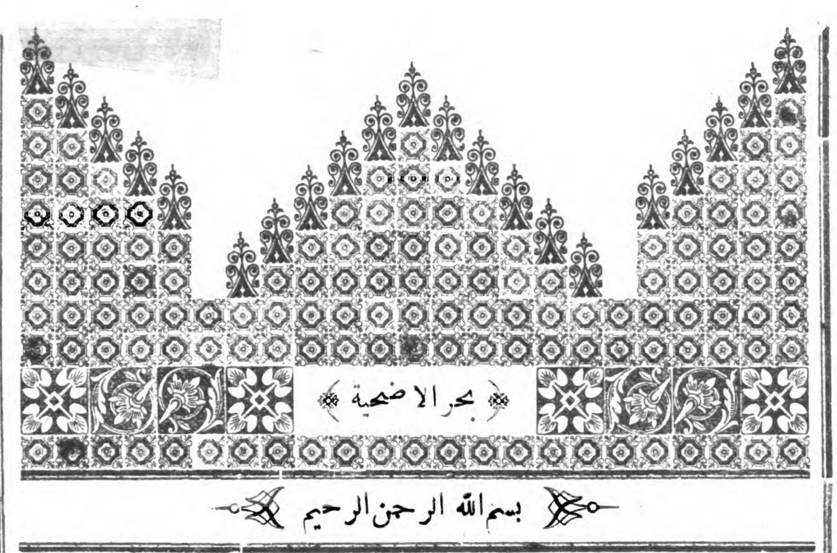




BAHR AL-ADHIYAH

AQSHEHRI



بحر الاضحية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد حمداً على الجليل * اتباعا لسنة الخليل * حيث قال الحمدلله الذى وهب لى على الكبر اسماعيل * وقالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم * بعد اتمام البيت وخدمته العظيم الجليل * وامره بذبح اسماعيل وقال ياابت افعل ماتؤمر ستجدنى انشاءالله من الصابرين وهو اسماعيل بعدما قال انى ارى فى المنام انى اذبحك يا اسماعيل * ثم نشكره بجعل كبش عظيم فدأ بعد ماجرى الحكم لا سماعيل * و نسلم تسليما على من قال عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطا ياكم هذا سر عظيم واجر جيل وعلى آله واصحابه الذين تقربوا بالقربان و فازوا بحظ جزيل (و بعد) فيقول العبد الفقير احمد نورى بن مصطفى افندى الاقشهرى الشهير بالحاج قراء افندى زاده فى الاقشهر وفى البروسة بقزاز احمد افندى ثم ترك صنعة القزاز و عين مدرسا بالامتحان بمدرسة اسحاق باشا فى اينه كول فى عصر السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (عبدالحميد) خان طول الله عمره وزاد سلطنته وصان وجوده من الآفات السماوية والارضية قد سئل منى بعض الواعظين ان اجمع لهم مسائل الاضحية وصلوتها و ثوابها من الكتب المعتبرة و اجبت مسؤلهم فجمعت و ختمت بعناية الله و سميتها بحر الاضحية واعوذ بالله من شرور نفسى و شيطانى فى الخفية والعلنية ثم المأمول من الناظرين ان يعذرونى فى سهوى وزللى ويصلحوا بحسن الاصلاح يسر الله لنا و لهم النجوة والفلاح ونسئل الله تعالى ان ينفع بها كما نفع باصلها فى كل حين ويجعلها ذخر اليوم الدين انه ولى التوفيق وهو خير الرفيق

(هذه)

هذه السورة مكية وعدد اياتها ثلاث آيات وكلماتها عشرة كلمة وحرفها اثنان
و اربعون حرفا وهذه السورة اقصر سورة فى القرآن وليس فى القرأن
اقصر منها وقد نزل جميعها فى فضل النبي عليه السلام اجلالا و اكراما من الله
(نيسابورى) اعلم ان الله تعالى خص كل واحد من انبيائه بالكرامة فاكرم
آدم ءم بسجدة الملئكة ونوحا ءم باجابة الدعوة وموسى ءم بالكلام وابراهيم ءم
بالخلة ومحمدا ءم بالصلوة عليه (زهرة الرياض) روى انس بن مالك رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر اى الخير المفرط
الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين
قاضى

ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال (من صلى
على صلوة صلى الله عليه
عشر صلوات وحط عنه
عشر خطيئات ورفع له
عشر درجات) (شفاء شريف) فان قيل ما الحكمة فى صلوتنا على نبينا
وهو معصوم من سمات النقص قيل فى ذلك عقلا ان الله تعالى فى غاية التقدس
والتنزه لتعاليه عن سمات الحدوث ونحن فى غاية التعلق والتلوث بها فلامناسبة
بينه وبيننا اصلا مع ان المناسبة لازمة بين المفيض والمستفيض فى باب الافاضة
والاستفاضة فاحتيج الى وسط ذى جهتين كاحتياجنا الى الحطب اليابس فى عالم
الاجسام ليكون واسطة بين النار والحطب الرطب فى سرعة وصول اثر النار
اليه وتلك الواسطة فى عالم الارواح هى روحانية نبينا عليه السلام فانه لتقدسه
وتنزهه بالنسبة الينا يناسب الحق فيأخذ منه الفيض و بتعلقه وحدوثه يناسب
بنا فيوصل ذلك الفيض الينا او بمناسبته الى الحق يوصل منا اليه فهو يكون
واسطة بيننا وبين الحق فى وصول حاجاتنا وارتفاع الحجب عن طريق دعائنا
وتلك التوسط بربط القلب اليه عليه السلام وظاهر الربط هو الصلوة عليه عليه
السلام هكذا وضع الحق سبحانه وتعالى قانون الحكمة بين عالم الغيب والشهادة (كذا
فى الموعظة الحسنة) قال الحليمى المقصود بالصلوة التقرب الى الله تعالى بامتثال امره
وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وقال عبد السلام ليست صلوتنا عليه صلى الله
عليه وسلم شفاعة منا له فان مثلنا لايشفع لمثله ولكن الله تعالى امرنا بالمكافاة لمن
احسن الينا وانعم علينا فان عجزنا عنها كافيناه بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا
عن مكافاة نبينا الى الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لتكون صلوتنا عليه مكافاة

باحسانه اليه (كذا فى السنانية) قيل يارسول الله ارأيت قول الله (ان الله وملائكته يصلون على النبى) فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سئلتمونى عنه لما اخبرتكم ان الله وكل بى ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلى على الاقال ذانك الملكان غفر الله لك وقالت الملئكة لذينك امين (كذا فى تفسير سمرقندى) قيل فى سبب نزول سورة الكوثر ان اباجهل لعنة الله عليه قال ان محمدا ابتر وقيل قاله العاص بن وائل فعلى هذا يكون مكية وهو المشهور ولذا اختارها المصنف ولم يلتفت الى القول الآخر ولم ينبه على الاختلاف فيها وقيل قاله كعب بن اشرف من احبار اليهود فنزلت وعلى هذا تكون مدنية ولا خلاف فى عدد آياتها (تفسير كبير) قال النبى عليه السلام لجبريل صلى الله عليه وسلم ياجبرائيل ماهذا الكوثر الذى اعطانى الله تعالى قال جبريل الكوثر نهر فى الجنة فناؤه من الذهب وعلى شط النهر خيام مجوفة من الدر لمساكن ازواجك فى الجنة وعليها اوان من فضة بعدد نجوم السماء لايعلم عددها الا الله وماؤه يجرى كالسهم اشد بياضاً من اللبن وابرد من الثلج واحلى من العسل والين من الزبد وترابه الكافور ومنبعه من السدرة المنتهى وكان مشتقا فيها اربعة انهار لاهل الجنة نهر من الماء ونهر من اللبن ونهر من الخمر ونهر من العسل وكانت منها قالت عائشة رضى الله عنها من احب ان يسمع خرير الماء فليجعل اصبعيه فى اذنيه حتى يسمع خرير ذلك الماء الذى يقرقر من ذلك النهر الى حوض النبى صلى الله عليه وسلم (كذا فى تفسير نيسابور) قال الامام ابوعبد الرحمن اسماعيل بن احمد الضرير وهو يرويه باسناد صحيح متصل الى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام (ان لحوضى اربعة اركان «فاول ركن منها فى يد ابى بكر» الصديق رضى الله عنه «والثانى فى يد عمر» رضى الله عنه «والثالث فى يد عثمان» رضى الله عنه «والرابع فى يد على» رضى الله عنه «فمن احب ابابكر الصديق» رضى الله عنه «وابغض عمر» رضى الله عنه «لم يسقه ابوبكر الصديق» رضى الله عنه «ومن احب عمر» رضى الله عنه «وابغض ابابكر» رضى الله عنه لم يسقه عمر» رضى الله عنه «ومن احب عثمان» رضى الله عنه «وابغض عليا» رضى الله عنه «لم يسقه عثمان» رضى الله عنه «ومن احب عليا وابغض عثمان» رضى الله عنه «لم يسقه على» رضى الله عنه «ومن احسن القول فى ابى بكر الصديق» رضى الله عنه «فقد اقام الدين ومن احسن القول فى عمر» رضى الله عنه فقد اوضح السبيل ومن احسن القول فى عثمان»

(رضى)

رضى الله عنه « فقد استنار بنور الله ومن احسن القول فى على » رضى الله عنه « فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن احسن القول فى اصحابى فهو مؤمن ومن اساء القول فى اصحابى فهو منافق (نيسابورى) وفى رواية اخرى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال عليه الصلوة والسلام (رأيت نهراً فى الجنة حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فضربت بيدى الى مجرى الماء فاذا انا بمسك از فر فقلت ما هذا قيل الكوثر الذى اعطاك الله وفى رواية ثالثة عن انس رضى الله عنه اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فيه طيور خضر لها اعناق كاعناق البخت من اكل من ذلك الطير وشرب من ذلك الماء فاز بالرضوان ولعله انما سمى ذلك النهر كوثرا لانه اكثر انهار الجنة منه كما روى انه ما فى الجنة بستان الا وفيه من الكوثر نهر جار اولكثرة الذين يشربون منها اولكثرة ما فيها من المنافع على ما قاله عليه الصلوة والسلام (انه نهر وعدنيه ربى فيه خير كثير (كذا فى التفسير الكبير) م انس رضى الله عنه قال نا عليه الصلوة والسلام ثم رفع رأسه متبسما فقيل له ما اضحكك فقال نزلت على انفا اى قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (انا اعطيناك الكوثر) الى اخره ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال (فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج) على بناء المجهول اى يقطع ويمنع (العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدث بعدك (ابن ملك مع المشارق) لما القى الخليل فى النار انزل عليه جبريل قطرة من ماء الكوثر فقربها على النار فصارت النار عليه برداً وسلاماً فقسم تلك القطرة على ثلاثة اقسام قطرة وقعت بين يدى ابراهيم عليه السلام فانبت الله منها شجرة الآس واثمرت وبقى ثمرة من وقت الخليل الى عزير عليه الصلوة والسلام فلما قالت اليهود عزيز ابن الله تناثر ثمره من خشية الله ولا يخرج الى يوم القيمة وقطرة وقعت على يمينه فانبت الله منها الورد واثمرت مثل القثاء من اصابه وجع فاكل منه برئ من ساعته وبقى الثمر الى وقت عيسى عليه الصلوة والسلام فلما قالت النصارى عيسى ابن الله تناثر ثمره من خشية الله ولا يخرج الى يوم القيمة وقطرة وقعت خلفه فانبت الله منها عرعرة واثمرت مثل البطيخ فبقى ثمرها الى وقت المجوس فلما قال ان لله شريكا تناثر ثمرها من سوم قولهم ولا يخرج الى يوم القيمة ثم صارت النار ثلثة اقسام قسم رفع على الجبال فصار ملحا اسود وقسم على

المفازة فصار كبريتا وقسم وقع فى الانهار فصار قصبا (زهرة الرياض)
قال الامام القرطبي عليه الرحمة ولرسوله الله صلى الله عليه وسلم حوضان وكلاهما
يسمى كوثرا اى خيراً كثيرا زاد بعضهم (فاما احدهما فيكون اذا اخرج
الناس من قبورهم (واما الثانى فيكون بعد الصراط حين يشتد حر
جهنم على الماشين على الصراط (تذكرة قرطبى) روى البخارى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينما انا
قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم
فقال هلموا فقلت الى اين قال الى النار فقلت ماشانهم قال انهم ارتدوا
على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة اخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من
بينى وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله فقلت ماشانهم فقال
انهم ارتدوا على ادبارهم فلاارى يخلص منهم الامثل همل النعم) والهمل الطويل
من الابل والمعنى ان الناجى منهم قليل (قرطبى) الناس من ينفع الناس اعلم
وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين يدى رب العالمين هل فيه ماء قال اى والذى نفسى بيده ان فيه
لماء واولياء الله عزوجل ليردون حياض الانبياء ويبعث الله سبحانه سبعين الف
ملك بايديهم عصا من نار يزودون الكفار عن حياض الانبياء (قرطبى)
وروى ابوداود الطيالسى عن زيد بن ارقم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ماانتم بجزء من مائة الف وسبعين الف جزء ممن يرد على الحوض قال زيد
ابن ارقم وكانوا يومئذ ثمانمأة اوتسعمأة (قرطبى) وروى ابن ماجه ان رسول الله
صلى الله عليه قال اول من يرد على الحوض فقراء المهاجرين الدنس ثيابا الشعس رؤسا
الذين لاينكحون المنعمات ولاتفتح لهم السدد) يعنى الابواب وفى رواية اول من يرد
على الحوض الذايلون الناحلون السائحون الذين اذاجنهم الليل استقبلوه بالحزن
(قرطبى) وروى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض
رهط من اصحابى فيحلون عن الحوض) اى يطردون عنه (واقول يارب هم اصحابى فيقال
انك لاتدرى مااحدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم) قال العلماء فكل من ارتد
عن دين الله اواحدث فيه مالا يرضاه الله تعالى ولم يأذن به فهو من المطرودين
المبعدين عن الحوض قالوا واشد طردا من خالف اهل السنة وفارق سبيلهم
كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على

اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون (قال الامام القرطبى رحمه الله وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور والظلم وطمس الحق ثم ان كان التبديل فى الاعمال فقط يقربون من الحوض ويغفر الله لهم وان كان فى اصل الدين فهم مطرودون الى النار مخلدون فيها واطال فى ذلك (قرطبى) وروى الترمذى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان لكل نبى حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردا (وقال ابن الواسطى رحمه الله تعالى ان لكل نبى حوضا الا صالحا فان حوضه ضرع ناقه والله تعالى اعلم فنسئل الله تعالى من فضله ان يميتنا على الاسلام وان يسقينا نبينا شربة لانظما بعده ابداً امين والحمد لله رب العالمين (قرطبى) واختلف المفسرون فى معنى الكوثر على وجوه (الاول) انه نهر فى الجنة (والقول الثانى) انه حوض والاخبار فيه مشهورة (والقول الثالث) الكوثر اولاده فالمعنى انه يعطيه نسلا يبقون على مر الزمان (والقول الرابع) الكوثر علماء امته وهو لعمرى الخير الكثير لانهم كانبياء بنى اسرائيل وهم يحسبون ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشرون آثار دينه واعلام شرعه ووجه التشبيه ان الانبياء كانوا متفقين فى اصول معرفة الله مختلفين فى الشريعة رحمة على الخلق ليصل كل واحد الى ماهو صلاحه كذا علماء امته متفقون باسرهم على اصول شرعه لكنهم مختلفون فى فروع الشريعة رحمة على الخلق (والقول الخامس) الكوثر هو النبوة لاشك انها الخير الكثير لانها المنزلة التى هى ثانية الربوبية ولهذا قال من يطيع الرسول فقد اطاع الله وهو شرط الايمان بل هو كالغصن فى معرفة الله تعالى لان معرفة النبوة لابد وان يتقدمها معرفة ذات الله وعلمه وقدرته وحكمته (والقول السادس) الكوثر هو القرآن و فضائله لاتحصى « ولو ان مافى الارض من شجرة اقلام الى آخر « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر الى آخره » (والقول السابع) الكوثر الاسلام وهو لعمرى الخير الكثير فان به يحصل خير الدنيا والاخرة وبفواته يفوت خير الدنيا والاخرة وكيف لا والاسلام عبارة عن المعرفة اومالابد فيه من المعرفة قال ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً واذا كان الاسلام خيراً كثيراً فهو الكوثر فان قيل لم خصه بالاسلام مع ان نعمه عمت الكل قلنا لان الاسلام وصل منه الى غيره فكان عليه السلام كالاصل فيه (القول الثامن) الكوثر كثرة الاتباع والاشياع ولاشك ان الله من

الاتبـاع مالايحصيهم الاالله وروى انه عليه الصلوة والاسـلام قال انا دعوة خليل الله ابراهيم وانا بشرى عيسى وانا مقبول الشفاعة يوم القيمة فبينا اكون مع الانبياء اذ نظر لنا امة من الناس فنبتدرهم بابصارنا مامنـا من نبى الاوهو يرجو انيكون امته فاذاهم غر محجلون من اثار الوضوء فاقول امتى ورب الكعبة فيدخلون الجنة بغير حسـاب ثم يظهر لنا مثله ماظهر اولا فنبتدرهم بابصارنا مامن نبى الاويرجو انتكون امته فاذاهم غر محجلون من اثار الوضوء فاقول امتى ورب الكعبة فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يرفع لنا ثلثة امثال ماقد رفع فنبتدرهم وذكر كما ذكر فى المرة الاولى والثانية ثم قال ليدخلن ثلث فرق من امتى الجنة قبل ان يدخلها احد من الناس ولقد قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط فاذا كان يباهى بمن لم يبلغ حد التكليف فكيف بمثل هذا الغفير (القول التاسع) الكوثر الفضائل الكثيرة التى فيه فانه باتفاق الامة افضل من جميع الانبياء قال المفضل بن سلمة يقال رجل كوثر اذا كان سخيا كثير الخير وفى صحـاح اللغة الكوثر السيد الكثير الخير فلما رزق الله تعالى محمدا عليه السلام هذه الفضائل العظيمة حسن منه تعـالى ان يذكره تلك النعمة الجسيمة فيقول انا اعطيناك الكوثر (والقول العـاشر) رفعة الذكر وان اردت تفصيل معنى الرفعة فاطلب فى تفسير قوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » (والقول الحادى عشر) انه العلم قالوا وحمل الكوثر على هذا اولى لان العلم هو الخير الكثير قال « وعلمك مالم تكن تعلم » وكان فضل الله عليك عظيما » وامره بطلب العلم فقال « رب زدنى علما » وسمى الحكمة خيراً كثيراً فقال « ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً » (والقول الثـانى عشر) ان الكوثر هو الخلق الحسن قالوا الانتفاع بالخلق الحسن عام ينتفع به العالم والجاهل والبهيمة والعاقل فاما الانتفاع بالعلم فهو مختص بالعقلاء فكان نفع الخلق الحسن اعم فوجب حمل الكوثر عليه ولقد كان عليه السـلام كذلك كان للاجانب كالولد يحل عقدهم ويكفى مهمهم وبلغ حسن خلقه الى انهم لما كسروا سنه قال اللهم اهد قومى فانهم لايعلمون (والقول الثالث عشر) الكوثر هو المقام المحمود الذى هو الشفاعة فقال فى الدنيا « وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم » وقال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه الصلوة والسلام ان لكل نبى دعوة

(مستجابة)

مستجابة وانى خبائت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة (والقول الرابع عشر) ان المراد من الكوثر هو هذه السورة قال وذلك مع قصرهـا وافية بجميع منافع الدنيـا والاخرة وذلك لانها مشتملة على المعجز من وجوه (اولها) انا اذا حملنا الكوثر على كثرة الاتبـاع او على كثرة الاولاد وعدم انقطاع النسل كان هذا اخبارا عن الغيب وقد وقع مطابقا له فكان معجزاً (وثانيها) انه قال فصل لربك وانحر وهو اشارة الى زوال الفقر حتى يقدر على النحر وقد وقع فيكون هذا ايضا اخباراً عن الغيب (وثالثها) قوله ان شانئك هو الابتر وكان الامر على ما اخبر فكان معجزاً (ورابعهـا) انهم عجزوا عن معارضتها مع صغرها فثبت ان وجه الاعجاز فى كال القرأن انما تقرر بها لانهم لما عجزوا عن معارضتها مع صغرها فبان يعجزوا عن معارضة كل القرأن اولى ولما ظهر وجه الاعجاز فيها من هذه الوجوه فقدتقررت النبوة واذا تقررت النبوة فقد تقررت التوحيد ومعرفة الصانع وتقرر الدين والاسلام وتقرر ان القرأن كلام الله (كذا فى التفسير الكبير) اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد للاضحية العرفى (كذا فى نيسابورى) اتفق الائمة على مشروعية صلوة العيدين وعلى وجوب تكبيرة الاحرام وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلهـا الا فى رواية عن مالك وكذا اتفقوا على ان التكبيرة سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ماوجدته

بسم الله الرحمن الرحيم
(فصل لربك) قدم على الصلوة خالصا لوجهه خلاف الساهى عنها والمرائى فيها شكرا لانعامه فان الصلوة جامعة لاقسام الشكر
قاضى

من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة فى احدى روايتيه اولهما ان صلوة العيدين واجبة على الاعيان كالجماعة مع قول مالك والشافعى انها سنة ومع قول احمد ان صلوة العيدين فرض كفاية فاحتاط الامام ابو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة فى الصورتين فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة وقول الثانى الاخذ بالتوسعة على النـاس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد

النازلة في يومها اكثر واعم من الجمعة من حيث ان المدد فيها ينال من حضر مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنهـا بعذروان اردت تفصيل هذه الاختلافات فارجع الى ميزان الكبرى للشعرانى (ميزان) فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون فى العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعته اكثر لجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التى تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شـهود تلك الكثرة لمـا انبسطوا يوم العيد فافهم (كذا فى الميزان) قال الائمة الاربعة يستحب ان ينادى للمسلمين الصلوة جامعة مع قول ابن زبيرانه يؤذن لها قال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية رضى الله عنه وقال الشافعى يستحب قرأة سورة ق فى الاولى واقتربت فى الثانية اوقرأة (سبح اسم ربك الاعلى اوالغاشية) فى الثانية مع قول مالك واحمد انه يقرأ فيهما سبح والغاشية فقط ومع قول ابى حنيفة انه لايستحب تخصيص القرأن فيهما بسورة فالاول خاص بالاكابر والثـانى خاص بالمتوسطين والثـالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب فى يوم العيد والجمعة ترك الحرفة والصنايع والاشتغال باهوية النفس فربما نسى العبد امر المعاد واهوال يوم القيمة فكان قرأة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الاخرة فيموت قلبه اويضعف وان كان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والسرور وان قلت ان مثل سـورة اذا الشمس كورت اكثر فى ذكر الاهوال من قرأة سبح فالجواب ان التجلى الالهى فى هذه الدار الغالب عليه ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولوانه تعـالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلوة العيدين قرأة سـورة سبح لما فيها من التسبيح وصفـات المجد والكمـال وكذلك القول فى سـورة ق واقتربت هى ممزوجة بصفـات الجمال تأمل فافهم واما قول ابى حنيفة فهو خوف الوقوع فى الرغبة عن شئ من القرأن فتصير نفس العبد تكره قرأة غير السور التى عينت للقرأة فالكامل ولواتى بالسورة المعينة لايرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فاسد الامام ابوحنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله عليه ماكان ادق نظره فى الشريعة وما اشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة (ميزان الكبرى)

(اذا)

اذا دخل وقت الصلوة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان و لا اقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على من كان بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمى ثم يقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدء بالقرأة ثم يكبر بعدها ثلث يفصل بينهن بقدر ماذكر انفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس هناك وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلاث منها اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان للركوع وست زوائد ثلاث في الركعة الاولى وثلاث في الركعة الثانية بعد القرأة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد قرأة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القرأة لانها تمت وبعد التمام لاتقبل النقض بالاعادة بخلاف الوجه الاول والثاني فانها لم تتم فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ومن ادرك الامام في الركوع يكبر اولا للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح شروع في القيام المحض ثم للعيد ان ظن انه يدرك الامام في الركوع لان المحل الاصلي لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع يكبر الركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال بها اولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ايضا ولاوجه لاتيان سنة فيه ترك سنة اخرى واذا رفع الامام رأسه يسقط مابقي من التكبيرات فلاياتيها في الركوع ولا في القومة بل يسارع متابعة الامام لانها فرض فلايترك الواجب ولو ادرك الامام في القومة لايكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام الى قضاء ماسبق يبدء بالقرأة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يقوم ويصلي ويأتي التكبيرات في محلها ويستحب تعجيل الصلوة في هذا العيد وتأخيرها في عيد الفطر وفي التنبيه تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازه اذا اجتمعتا وصلوة الجنازة على الخطبة وفي البزازية ان اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما يقدم على الجنازة لكون

وجو به عينا ووجوب الجنازة كفاية (مجالس رومى) يقضى المسبوق مافاته من التكبيرات فى صلوة الجنازة متوالية من غير دعاء لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلوته فان رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت (حلبى ودرر ومطالب السائرة وابن عابدين وجواهر الفقه والنهاية ومجالس الرومى) وفى التاتار خانية يكره ان يقول الرجل وهو يمشى مع الجنازه استغفروا له غفر الله لكم وكذا قوله كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة اقول ظاهره شموله بنحو قوله عندها هذا الرجل رجل حسن وماتقولون فى حقه فيقولون نعم انه حسن اوتقول فى حقه رحمة الله عليه وفيها ايضا يكره رفع الصوت بالذكر والقرأن دون الخفاء صحيفه ١٠٧ كذا فى الخادمى على الدرر عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى عليه الصلوة والسلام وجبت له ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبى عليه الصلوة والسلام وجبت له فقال عمر رضى الله عنه ماوجبت فقال النبى عليه الصلوة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض (من كتب احاديث مشارق وعصفورى) وهذا الحديث مخصوص بالاصحاب الكرام لان المراد بالمؤمنين فى قو عليه السلام (مارآه المؤمنون حسنا فهو عندالله حسن) هو الاصحاب رضى الله عنهم (ق ابوبكره رضى الله عنه قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (من كان منكم مادحا اخاه لامحالة) بالفتح اى فى حالة لابد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغى ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير وايصاله النفع الى المادح وغيرهما فقد بنى عليه السلام طريقا اوثق للمادح والممدوح (فليقل احسب فلانا) وهو من الحسبان بمعنى الظن (والله حسيبه) اى مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله (ولا ازكى على الله احدا) يعنى لااقطع بتقوى احد ولا بزكائه عندالله فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عندالله فكانه غلب عليه فى معرفته (احسب) وهذا تأكيد لقوله احسب (كذا وكذا كان يعلم ذلك) اى كونه موصوفا بما مدحه قال الشيخ الشارح

(فان قيل)

فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما
قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنافى الى هنا كلامه واقول لامنافاة بل فى
كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح
ان كان يجزم ان ماقاله موجود فى الممدوح لايقول فى مدحه على وجه اليقين
لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لايمدحه (ابن ملك على المشارق)
والحديث الثانى لايدل على تزكية الجنازة لان المراد من الذبح فى قول ابن ملك
من مدح فقد ذبح ازالة الحيوة ويدل وضوحا على ترك التزكية قوله المدح
مذموم وايضا قوله لان من جزم ومابعده يدل على استحقاق المزكى للعتاب
وايضا متن الحديث (ان كان يعلم ذلك) ومفهوم مخالفه يدل على الترك وضوحا
وكذا (لايقول فى مدحه على وجه اليقين) سند للحى لان قوله لئلا يغتر المقول له
علة والاغترار لايتصور فى الميت لان القول اذا استعمل باللام يكون بمعنى الخطاب
واستدل البعض على التزكية بالحكاية الاتية مع انها كذب محض يدل على كذبها
قوله عليه الصلوة السلام (اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والافدع)

حكايه

فى الزمان الاول كان رجل صاحب الحيل يسمى باسمه يقال فلان الطرار وكان
يدخل السوق ويخدع الناس ويأخذ رجلا من اهل الرستاق ويسلم عليه
ويصافحه كان يقول انت صديق ابى واريد ان اضيفك اليوم ويقول الرجل
انا لااعرف والدك وكان يقول الطرار كنت صديق ابى فلعلك نسيت وما
نسيت تعال وكان يدخل حانوت الرؤس وكان يشترى الرأس والخبز واطعمه
وكان عادته لايؤدى الثمن الابعد الاكل فلما اكل الطعام ويبقى لقمة او لقمتان
وكان يخرج الطرار لعلة البول او بحيلة اخرى واذا اراد الضيف الخروج كان
يأخذ طباخ الرأس ويطلب منه ثمن الرأس ويقول الرجل انا ضيف فلان ويقول
طباخ الرأس التى لاادرى من الضيف ومن المضيف فلابد لى من ثمن المضيف اى الا
طعمة مضى عمره على الحيلة فلما مرض الطرار مرض الموت استأجر
رجلين كل واحد منهما بدينار واعطى لهما بدينارين وقال لهما اذامت
فقولا خلف جنازتى نعم الرجل هذا كان رجلا صالحا حسنا حتى فرغوا من الدفن
ورجعوا دخل الملكان فى قبره ليسئلانه فسمع نداء فقال اتركا عبدى انه
عاش بالحيلة ومات بالحيلة فغفرت الطرار بشهادة شاهدين وان كانا اجيرين

(روى مسلم مرفوعا لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة قرناء وروى البخارى مرفوعا من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض اومال فليتحلل منه اليوم قبل ان لايكون دينار ولادرهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه وقح عليه وان ارت تفصيل هذا المقام فارجع الى تذكرة القرطبي فى صحيفة اربع وخمسين تجد فيها تفصيلا (تذكرة قرطبي) وفى حق التزكية وان قيل فى بعض الكتب ان التزكية لابأس به لكنه لايثبتها الان لابأس يستعمل فى كلام الفقهاء فيما تركه اولى فانظر ما سياتى ت وحسنه م وحك وصححه عن عطية رضى اه عنه (لايبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالابأس حذرا عما به بأس) قال الامام البركوى فى الطريقة المحمدية بقوله يقول العبد الضعيف عصمه اه تعالى هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم لابأس به بل يزيد ويقول كلمة عامة لكل مافيه احتمال الحرمة والانصا الى الحرام لعموم الثانية الى الحرام (طريقة محمدية فى بحث الاتقا) قولهم لابأس به غالب استعمالها فيما تركه اولى ابن عابدين جلد ١ صحيفه ١٢٥ من جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق مافاته من التكبيرات متوالية من غيردعاء لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلوته فان رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت (حلبى) (من ادرك بعد التكبيرتين ينتظر الى تكبيرة الامام ثم كبر فاذا سلم الامام قضى ماعليه قبل ان يرفع الجنازة (كذا فى المطالب السائره) المسبوق فى صلوة الجنازة يأتى التكبيرات نسقا اى بلادعاء ولاثناء بعد صلوة الامام قضى ماعليه قبل ان يرفع الجنازة (كذا فى جواهر الفقه والنهاية وابن عابدين) من كان مسبوقا فاتكبيرة واذا سلم الامام يقضيها قبل ان ترفع الجنازة وان جا بعدما كبر الامام ثلثا لايكبر حتى يدرك الامام الرابعة فيكبر معه فيصير مسبوقا بثلث تكبيرات واذا سلم الامام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة اذ لو رفعت قبل اتمامهن تبطل صلوته (مجالس رومى) من سبق بتكبيرة اوتكبيرتين ينتظر لتكبير الامام فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى ماعليه من التكبير قبل رفع الجنازة (درر شرح الغرر) نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لايكره وبعده

يكره الا عند السرخسى (بزازيه وفتاواى انقروى) ان نقل الميت قبل
الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لومات فى غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر لابأس به لما روى ان يعقوب عليه السلام
مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه الصلوة والسلام نقل تابوت يوسف
من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل عن اعناق الرجال الى المدينة كذا فى
(فتاوى الانقروى) اذا صار الميت ترابا يكره دفن غيره فى قبره لان الحرمة باقية
وان جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين جاز
(تاتار خانية وفتاوى الانقروى) لايكبر المؤذن فى الموضع الذى يكفى
تكبير الامام وان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يحتمل جوابا من حيث
التلقين الى الجماعة (نهاية) منه و (داماد) (فصل فى شروع الصلوة)
لو قال المقتدى الله اكبر فوقع قوله اكبر قبل قول الامام قال ابو جعفر الاصح
انه لايكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان
قول الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لايكون شارعا فى الصلوة
واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لايكون
شارعا فى الصلوة واذا كبر المقتدى قبل تكبير الامام هل يكون شارعا فى صلوة
نفسه اشار فى الاصل انه يكون شارعا وفى النوادر لايكون شارعا (جواهر الفقه)
من قدم التكبيرات فى الركعة الثانية على القرأة جاز لان الخلاف الاولوية لا الجواز
وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا عما قيل يتابعه المقتدى الى سته عشر تكبيرة
فان زاد لايلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ماورد به الاثار
واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابى حنيفة واذا سبق بركعة يبتدأ
فى قضائها بالقرأة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به
احد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن ابى طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم
المسبوق يقضى اول صلوته فى حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر
تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام فى الركوع
والا يكبر للاحرام قائما ثم ركع مشاركا للامام ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان
الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله

ويفوت السنة التى فى محلها وهى وضع الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى مابقى من التكبيرات لانه ان اتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروض للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائما لايأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها (كذا فى مراقى الفلاح للشرنبلالى) ان الامام اذا صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزتهم الصلوة والتضحية لعموم البلوى (داماد) اذا صلى الامام صلوة العيد يوم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذى الحجة اولم يشهد ففى الوجه الاول جازت الصلوة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطاء غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلوة جازت التضحية وفى الوجه الثانى لاتجوز (كذا فى الذخيرة) انما فرضت الجماعات فى الجمعة دون العيدين لان تجلى الحق تعالى فى صلوة الجمعة اشد من تجليه فى صلوة العيدين فلذلك كانت الجماعة فى الجمعة فرض عين وفى العيدين سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لوشرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التى تجلت لقلوبهم فكان مشروعية صلوتهم مع رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر (كذا فى الميزان) اعلم ان صلوة العيدين واجبة على من فرضت عليه الجمعة ومن لم تجب عليه صلوة العيدين فصلوة الجمعة والصلوة المفروضة الخمسة افضل واعلى من صلوة العيدين وانت ترى كثيراً من الجهال والعوام لايصلون الصلوة المفروضة ويسارعون فى صلوة العيدين كأنهم يرونها اكبر من الفرض نعوذ بالله من الشيطان الرجيم بل صلوة من الفرائض افضل من خمسين بل من مأة صلوة العيد فسارعوا الى اداء الفرائض وقضائها كما بين فى كتب الفقه اللهم وفقنا الى رضائك ويسرلنا لقائك امين ثم اعلم ان هذا العيد فى الدنيا واما الاعياد فسبع (الاول) اليوم الذى لم يرتكب فيه الانسان ذنبا ولم يكتب عليه ذنب فذلك عيده (والثانى) يخرج روحه مع الايمان (والثالث) يعطى كتابه بيمينه يوم القيمة (والرابع) يرجح ميزانه بالحسنات (والخامس) يمر على الصراط ويجاوزه سالما (والسادس) اليوم الذى يشاهده فيه جمال الله من الجنة فهذه الاعياد اعياد وسرور حقيقة فافضلها واعلاها اولها يعنى اليوم الذى لم يكتب عليه ذنب وهذا

(هو)

هو الاصل فيها وباقيها مثل ثمرة لهذا العيد فرقبوا انفسكم وبعدواها من الذنوب فلازموا التوبة والاستغفار فى كل ازمان واحوال وهذا شان اهل الايمان اللهم يسر لنا حسن الخاتمة بحرمة نبي آخر الزمان واستجب دعائنا يارحمن آمين يامعين يامنان ﴿ من كتب الموعظة ﴾ من امسك من الملاهى فى بيته كره واثم وان كان لاتستعمل ﴿ قاضيخان ﴾ اعلم ان كثيرا من الناس قد ارتكبوا خلاف امرالله تعالى حيث كانوا يسارعون فى ايام العيدين ولياليها الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان للسيئة الواحدة عشرة من الضرر على ماذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين (الاول) اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره (والثانى) تفريح ابليس الذى هو عدوه وعدوالله (والثالث) بعده من الجنة (والرابع) قربه من جهنم (والخامس) جفاء من احب اليه وهو نفسه (والسادس) تنجيس نفسه التى خلقهاالله تعالى طاهرة (والسابع) ايذأ الحفظة الذين لايؤذونه بل يحفظونه (والثامن) احزان النبي صلى الله عليه وسلم فى قبره بعرض عمله (والتاسع) اشهاد الارض والليل والنهار (والعاشر) خيانة لجميع الخلائق لان المطر يقل بالذنوب فاذا كان من فعل سيئة واحدة فما يكون حال من يفعل فنونا من السيئات سيما فى هذه الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد ليس العيد لمن تبخر بالعود وزين بزينة الدنيا انما العيد لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر) اى كفران النعمة وروى انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك الكلمات ولايلتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله ورسوله ومع هذا يخالفونها فى الاوامر والنواهى فيكون الحال مشكلا والحكام يشاهدون امثال ذلك المنهيات ولايمنعون شيئا منها بل يساعدون فيها فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته كما بدأ غريبا نعم ان هذه الايام فرح وسرور ولكن ينبغى ان يكون الفرح والسرور فيها بما كان مباحا او مستحبا كالاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب التى تكون جديدة اوغسيلة لا بما كان حراما او مكروها كلبس الحرير والخوض فى الباطل لان العيد انما سمى عيدا لان الله سبحانه وتعالى يعود

فيه على المؤمنين بالمغفرة والاحسان فيجب ان يجتنب المعصية والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان لامن اهل الشقاوة والخذلان (ثم ينبغي) ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان ضرب الدف والغناء يوم العيدين جائز لماروى عن عائشة رضى الله عنها ان ابابكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فزجرهما ابوبكر الصديق رضى الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فقال دعهما ياابابكر فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا الحديث وان دل على مازعموا لكن ليس كمازعموا اذ قد ذكر فى نصاب الاحتساب ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى (ومن يشترى لهوالحديث) فان المراد من لهوالحديث على ماذكر فى معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعدبن جبير رضوان الله عليهم اجمعين الغناء وما فى معناه من المعازف والمزامير حرام والمراد من الاشتراء اختياره والمعنى ان بعضا من الناس يختارون الغناء ومافى معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فدلت الآية على تحريم الغناء ومافى معناه من الملاهى ويدل على هذا ايضا ان عائشة رضى الله عنها بعدبلوغها لم ينقل عنها الاذم الغناء والمعازف ❁ مجالس الرومى ❁ وان اردت كمال التفصيل فى حق هذا المقام فارجع الى الفتاوى الخيرية فى الجلد الاول فى صحيفة اثنى وستين ومأة (لمحرره) قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس فى ضرب لدف فى العرس قال بعضهم لابأس به وقال بعضهم يكره ذلك واما من قال بانه لابأس به فقد ذهب الى ماروت عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف وعلى رواية بالدفوف وروى محمدبن الخاطب عن النبي عليه السلام انه قال الفصل بين الحال والحرام ضرب الدف ورفع الصوت فى النكاح وقال محمدبن سيرين رحمه الله نبئت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا سمع صوت الدف انكره وسئل عنه فان قالوا هذا عرس او ختان اقره والاقرده وروى هشام بن عروة على ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان ابابكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف فى يوم عيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجرها فقال لها اتفعلين هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

جالس فقال النبي عليه السلام دعها يا ابابكر فان لكل عيدا وهذا عيدنا وروى عن عائشه رضى الله عنها انها كانت فى عرس فلما رجعت الى منزلها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قلتن شيئا يا عائشة قالت نعم فقال ماذا قلتن قالت قلنا اتيناكم (بالمد والقصر) فحيونا نحييكم ولولا العجوة السوداء ما كنا بواديكم وفى رواية وحيانا وحياكم ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاراكم فقال النبي عليه السلام هلا قلتن فلولا طاعة الرحمن ما كنا واديكم وروى عكرمة رحمه الله عليه ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ختن بنيه فدعى اللعابين واعطاهم اربعة دراهم (واما من قال) يكره فقد ذهب الى ماروى عن النبي عليه السلام انه قال كل اللهو واللعب باطل للمؤمن الا ثلاثا تأديب فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وروى ابو بريده عن ابيه عن النبي عليه السلام انه رجع من غزوة فجاءته امرأة فقالت يارسول الله انى نذرت ان اضرب الدف عندك ان رجعت من غزوتك سالما فقال لها النبي عليه السلام ان كنت فعلت ذلك لنذر فافعلى والا فلا قالت يارسول الله انى قد فعلت ذلك يعنى قد نذرت فضربت فدخل ابوبكر رضى الله عنه وهى تضرب ودخل عمر رضى الله فهى تضرب فطرحت الدف فجلست مقنعة وفى رواية منفية فقال النبي عليه السلام انى لاحسب الشيطان يفر منك ياعمر ويقال اذا دخل عمر رضى الله عنه سكة من السكاك لم يدخل الشيطان من هيبة عمر رضى الله عنه اربعين يوما فقوله عليه الصلوة والسلام ان كنت نذرت فاضربى والا فلا نهى عن الضرب من غير نذر وفيه دليل على انه لايجوز ضربه والجواب عن الخبر الذى روى عن النبي عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف يلزم ان يقال هذا كناية عن اظهار النكاح ولم يرد ضرب الدف بعينه قال الفقيه رحمه الله اما الدف الذى يضرب فى زماننا مع الصنجات والجلاجل ينبغى ان يكون مكروها بالاتفاق مع افعال الحرام المنهية من الصنجات والجلاجل مع المطرب وكل معصية فهذا لايجوز بالاتفاق وانما الاختلاف فى الدف الذى يضرب فى زمن الرسول عليه السلام والمتقدمين ليس عندهم الضرب والمعصية (بستان العارفين) قيل فى منع الدف فى زمن النبي عليه السلام كالغربال والحق بعضهم الدف بالنكاح والعيدين والختان والقدوم من السفر ومجمع الاحباب للسرور واما فى زماننا فالافضل ان يكون الولائم بالذكر (سيد على زاده) اعلم ان للشيطان حيلا

على الانسان اقواها الغفلة فهى بمثابة السيف له يقطع به ثم الشهوة وهى بمثابة السهم يصيب به المقتل ثم الرياسة وهى بمثابة الحصون والقلاع يمتنع بها من ان يزول ثم الجهل وهو بمثابة الراكب فيسير بالجهل الى حيث يشاء ثم الاشعار والامثال والخمور والملاهى وامثال ذلك كباقى آلات اللهو واما النساء فهن وحبائله بهن يفعل مايشاء فليس فى عدده شئ اقوى فعلا من النساء فهذ الالة التى يقاتل بها وله الات كثيرة ومواسم فمن جملة مواسمه الليل ومواضع التهم ووقت النزع وامثال ذلك وهذا القدر سديد لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد (كذا فى انسان الكامل) فان قلت لو اخرت الصلوة لغد الى اليوم الثانى ايجوز الذبح عند ابى حنيفة فى اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لايكون الا لعذر والضرورة لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على عدم جوازه اقول كيف فات عنه ماذكر فى المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغى ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهواً اوعمداً جازت لهم التضحية فى هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة فى الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلى اجزئه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة (مجلس قنوى) واختلفوا فى جواز التنفل قبل صلوة العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفة لايتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذ كانت الصلوة فى المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان وقال الشافعى بالجواز قبلها وبعدها فى المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهره للناس لم يصل قبلها وقال احمد لايتنفل قبل صلوة العيد ولا بعدها مطلقا (كذا فى رحمة الامة) زيد امام صلوة عيدى ادا ايدر ايكن تكبير زوائدك بريسنى سهوا ترك ايلسه زيده سهو سجده لازم اولورمى الجواب اولور (ابو الخير) من سهى فى تكبيرات العيدين يلزمه السهو (قاضيخان) ويوجب بجهر واخفاء وغير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبيرات عيد سواء ترك جميعها او واحدة منها (ابن ملك فى باب سجود السهو وكذا فى الهداية) صلوة عيد ياخود صلوة جمعه يى جماعت كثيره ايله ادا ايدن زيد امامك اوزرينه سهو سجده واجب اولدقده جماعته اختلاف وفتنه القاع ايتمك ايحون سجدهٔ سهو ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور (ابو الخير) السهو فى صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة والطوع

(سواء)

سواء ومشايخنا قالوا لايسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى الفتنة (قاضيخان) ﴿ فصل فى التكبير ﴾ التكبير فى عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك فى عيد الفطر الا عند ابى حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعى انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة والصحيح ان التكبير فى الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) واختلفوا فى ابتدائه و انتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهائه عنده الا ان يخرج الامام وعن الشافعى اقوال فى انتهائه احدها ان يخرج الامام الى المصلى والثانى الى ان يحرم الامام بالصلوة وهو الراجح والثالث الى ان يفرغ منها واما ابتدائه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد فى انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتدائه عنده من رؤية الهلال واختلفوا فى صيغة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول (والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) يشفع التكبير فى اوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعى يكبر ثلاثا نسقا فى اوله وثلاثا فى آخره والصيغة المختارة عند متأخرى اصحابه يكبر ثلاثا نسقا فى اوله وتكبيرتين فى آخره واختلفوا فى التكبير فى عيد النحر وايام التشريق فى ابتدائه وانتهائه فى حق المحلل والمحرم فقال ابو حنيفة واحمد يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلوة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلوة الصبح من آخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك فى حق المحلل والمحرم وعن الشافعى اقوال اشهرها كمذهب مالك الذى عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر ايام التشريق والمحرم كغير على الراجح من مذهبه (كذا فى رحمة الامة)

روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين فى مذهب الشافعى وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزعى واسحق والشافعى فى احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعن عائشة قال لم يرخص فى ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى وايام التشريق ثلاثة

بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس (حيوة القلوب) اعلم ان تكبير التشريق قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدين والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فرضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الان بالاقتداء يجب بطريق التبعية (حلبي كبير) اعلم ان التكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر فهما مرتان لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه وقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا (الله اكبر الله اكبر لا اله الا هو الله اكبر ولله الحمد) ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول (الله اكبر والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا (كذا فى مجمع الروايات)

اعلم ان فى قوله وانحر سؤالين احدهما ان المذكور عقيب الصلوة هو الزكوة وههنا هو النحر والثانى لم يقل ضح حتى يشمل جمع انواع الضحايا والجواب عن الاول اما على قول من قال المراد من الصلوة صلوة العيد فظاهر فالامر ظاهر فيه واما قول من حمله على مطلق الصلوة فلوجوه احدها ان المشركين كانت صلواتهم وقرابينهم للاوثان فقيل له اجعلهما لله وثانيا ان من الناس من قال انه عليه السلام ما كان يدخل فى ملكه

بسم الله الرحمن الرحيم
وانحر البدن التى هى خيار اموال العرب وتصدق بها على المحاويج خلافا لمن يدعهم ويمنع منهم الماعون فان السورة كالمقابلة للسورة المقدمة وقد فسروا الصلوة بصلوة العيد والنحر بالتضحية (قاضى)

شیٔ من الدنیا بل کان یملك بقدر الحاجة فلاجرم لم تجب الزکوة علیه اما النحر
فقد کان واجبا علیه لقوله ثلاث کتبت علی ولم تکتب علی امتی الضحی
والاضحی والوتر وثالثها ان اعز الاموال عند العرب هو الابل فامره بنحرها
وصرفها الی طاعة الله تعالی تنبیها عن قطع العلایق النفسانیة عن القات الدنیا
وطیباتها روی انه علیه السلام اهدی مأة بدنة فیها جمل لابی جهل فی انفه برة
من ذهب فنحره علیه السلام حتی اعیا ثم امر علیا علیه السلام بذلك وکانت
النوق یزدحمن علی رسول الله فلما اخذ علی السکین تباعدت منه والجواب عن
الثانی ان الصلوة اعظم العبادات البدنیة فقرن بها اعظم انواع الضحایا وایضا فیه
اشارة الی انك بعد فقرك تصیر بحیث تنحر المأة من الابل (تفسیر کبیر) فان
قلت لم لم یقل وضح مکان وانحر مع انه کان اشمل قلت لان الابل کان اعز
الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبیها علی قطع جمیع العلایق (ابن ملك
علی المشارق) صحیفه ٢٢٧ الاضحیة واجبة فی ظاهر الروایة علی الرجل
والمرأة الموسر المقیم فی الامصار دون المسافرین وعن ابی یوسف رحمه الله انها
سنة وهی احد قولی الشافعی ورحمه الله وفی احد قوله تطوع وروی ابن زیاد
عن ابی حنیفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فریضة فاما شرائطها فثلاثة
اولها الغنی والغناء فیها من له مائتا درهم اوعرض یساوی مأتی درهم سوی
مسکنه وخادمه وثیابه واثاث البیت فالغنی فی الاضحیة ماهو فی صدقة الفطر
والمرأة تکون موسرة بمالها علی الزوج من الصداق اذا کان الزوج ملیا فی
قولهما لافی قول ابی حنیفة وهذا اذا کان المهر معجلا وفی المؤجل لاتکون موسرة
فی قولهم جمیعا والشرط الثانی الوقت ووقت الاداء لمن کان فی المصر بعد فراغ
الامام عن صلوة العید ولو اشتبه یوم النحر فصلی بهم وضحی ثم علموا فی الغد
ان امس کان یوم عرفة کان علیهم اعادة الاضحیة جمیعا واما اهل السواد والقری
فعندنا یجوز لهم التضحیة بعد طلوع الفجر الثانی من الیوم العاشر من ذی الحجة
ویعتبر مکان المذبوح لامکان المالك ولیس علی الرجل ان یضحی عن اولاده
الکبار وامرأته الا باذنهم وعن ابی یوسف رحمه الله یجوز بغیر امرهم استحسانا
وفی الولد الصغیر عن ابی حنیفة روایتان فی ظاهر الروایة یستحب ولایجب
وعلیه الفتوی فان کان للصغیر مال قال بعضهم یجب علی الاب والوصی ان
یضحی من مال الصغیر قیاسا علی صدقة الفطر ولایتصدق بلحمه بل یأکله

الصبي فان فضل شئ ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك ماينتفع بعينه وعلى الرواية التي لايجب في مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لايضمن وعليه الفتوى وان فعل الوصى قيل يضمن الاب (جواهر الفقه)

من كانت له دار لايسكنها فيوجرها يعتبر قيمتها في الغناء ومن كان له دار فيها بيتان صيفي وشتوى لايكون بها غنيا وان فيها ثلاثة بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغناء لان مايكون لحوائجه الاصلية لابد ان يكون مشغولا بها يحتاج اليه دائما من مال الا ويقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات حتى لوكان في دار مستأجرا فاشترى قطعة ارض بمأتى درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فهو غنى لانها فاضلة عن حاجته الاصلية وانما يحتاج اليها فيما سيجئ وكذا الثياب اذا كان اثنين لايعتبر وعند البعض لايعتبر ثلاثة من الثياب ويعتبر الرابع اجماعا وكذا الفراش والغازى ان كان له فرسان لايعتبر ويعتبر الثالث والفقيه لايعتبر كتابه الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وللدهقان اى رئيس القرية واصحاب الزراع ليس بغنى بفرس واحد وبحمار واحد لانه محتاج اليه وان كان فرسان وحماران يعتبر قيمة الواحد من الغنى والزراع بثورين وآلات الحرث ليس بغنى وغنى ببقرة ان ساوت ضياعه مأتى درهم فصاعدا وقيل لاينظر الى قيمتها بل ينظر الى غلتها فان حصل له في كل عام مايكفى له ولعياله الى العام القابل ثم يفضل له مأتين فصاعدا واما الكرم فيعتبر من الغناء (كذا في مجلس حق ومن مجالس الرومى) من يملك دورا وحوانيت يستغلها وهى مساوية الوفاء لكنه غلتها لايكفى لقوته وقوت عياله عند ابى يوسف غنى وعند محمد هو فقير حتى تحل له الصدقة (والفتوى على قول ابى يوسف) (مجمع الفتاوى والانقروى)

لو بلغ المال الخبيث نصابا لايجب فيه الزكوة والاضحية والحج لان الكل واجب التصديق (جامع الفتاوى) (وكذا في نقد المسائل) من حج بمال حرام سقط عنه الفرض اى بحسب الظاهر ولايقبل حجه لانه ليس حجا مبرور ويكون عاصيا باكتساب الحرام ثم الحيلة لمن ليس معه الامال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيخان (مناسك لعلى القارى) اعلم ان مازاد على الخادم يعتبر في الغنى وكذا على المصحف الواحد يعتبر لقيمة لمن حسن قرائته ومن كان له قوت سنة يساوى نصابا ففيه كلام اى اختلاف بين العلماء والظاهر انه لايعد من الغنى ذكره (قاضيخان

(فى

فى فتاويه) والمرأة ان كانت لها جواهر واللآلى تلبسها فى الاعياد وتتزين للزوج يعتبر قيمتها فى الغناء وكذا اذا كان الزوج قادرا على الاسكان ولو كان له مال غائب فى يد شريكه او ضاربه ومعه مايشترى به من الاضحية من الحجرين او متاع البيت تلزم الاضحية (مجالس رومى) فيقول هذا الضعيف فمن وجد مالا زائداً كما ذكر اى متفرقا يضم قيمة كل الى الاخر مثلا اذا وجد بيتا تساوى خمسين وفراشا يساوى مأة وغنم تساوى ثلثمأة ومال اخر خمسمأة وكرم يساوى ثلثمأة هكذا وهكذا يحاسب دينه ومطلوبه على الاخر ويقابل دونه فان فضل من المال قيمة مأتى درهم تجب عليه الاضحية والافلا من وجد له مصحف قيمته مأتادرهم وهو ممن يحسن القرآن منه فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه ويتهاون ولا يقرأ وان كان لايحسن ان يقرأ منه فعليه لاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم الحديث مثل مصحف القرآن فى هذا الحكم (كذا فى الظهيرية) لايعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان كان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم يعد غنيا اذابلغ قيمتها نصابا (كذا فى الوجيز للكردى) من كان خباز اوعنده حنطة قيمتها مأتا درهم يتجربها اوملح قيمته مأتا درهم اوقصار عنده صابون او شان قيمتها مأتا درهم فعليه الاضحية (كذا فى المحيط)

بيت

ذوالحول من غنم والخمس من ابل	واثنين من بقر ذا بالثنى دهى
والحول من بقر والنصف من غنم	واربع من بعير سم بالجذع

(ابن عابدين)

بيت

صح الثنى من الانواع اجمعها	ولم يجز جزع الا من الضأن
اما الثنى فما تمت له سنة	وذاك فى بقر ماخال حولان
وذاك فى الابل ابن الخمس ثم اذا	عرفت ذلك فاعرف حدجزعان
فذاك فى غنم نصف وفى بقر	حول واربعة فى حد بعران

﴿ فصل فى صفة الاضحية ﴾ منها ماتصح ومنها مالاتصح وهى شاة او بدنة وبدنة بان اشترك المضحى مع ستة نفر فى بقرة اوبعير اوجاموس وكل يريد القربة وهو كل واحد منهم من اهلها اى من اهل القربة بكونهم مسلمين ولم ينقص احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم اوكان كافراً او نصيبه اقل من سبع لايجوز عن

واحد منهم ويجوز اشتركه قل من سبعة ولو بين اثنين ونقسم لحماوزنا لاجزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده لو رأسه واول وقتها بعد فجر يوم النحر واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين انذ ورحية فكذا ماشراها فقير متضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما تجزأ فيها الجذع من الضأن اى شاة تمت لها ستة اشهر والثنى فصاعدا اى من الغنم والمعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس (درر) ويجوز الجماء بتشديد الميم وهى التى لاقرن لها بالخلقة وكذا مكسورا القرن والخصى اى اخرج خصياه والجزباء بالتركى وبوزحيوان والثولاء وهى المجنونة ولا يجوز العمياء وهى الذاهبة العينين والعوراء وهى الذاهبة احد عينيه والعجفاء اى الضعيفة والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك اى المذبح والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه اى من النصف وفى القهستانى ان العيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المعلولة بعد ان كانت جائعة فيقرب اليها العلف فينظر اليهنا من اى مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر الى تفاوت مابين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهذا فى البواقى وفى القهستانى ولا يجمع ماذهب من الاذنين وفى شرح الكنز للعينى ولا يجوز الهتماء وهى التى لا اسنان لها ولا السكاء وهى التى لا اذن لها خلقة وان كان صغيراً يجوز ولا الجلالة وهى التى تأكل العذرات ولا تأكل غيرها وللجلالة صنوف ان كانت ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها ولبقر عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ﴿ قاضيخان مع داماد ﴾ وشق الاذن والكى لا يمنع جواز التضحية (قاضيخان) ولا تجوز الاضحية من الجدأ وهى المقطوعة ضرعها وفى الهداية هذا الذى ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتريها سليمة ثم تعيب بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقيراً يجزيه بهذه ولا تجوز الجدعاء بالجيم والدال والعين المهملين وفى بعض النسخ بالذال المعجمة وهى تحرف وفى بعضها بالمعجمة والميم بعدها ولا يناسب تفسير الشارح وان كان المعنى صحيحا لان الاجرم مقطوع اليد والذاهب الانامل جلد ٥ ابن عابدين وهى مقطوعة

رؤس ضروعهـا ولايجوز ان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ماذكر من الجلاف فى العين والاذن وفى الشاة والمعز اذ لم تكن لهما احدى حلمتيهما خلقة اوذهبت بآفة وبقيت واحـدة لم تجز وفى الابل والبقر ان ذهب واحـدة تجوز وان ذهبت اثنتـان لاتجوز ولا تجوز المصرمة وهى التى لاتستطيع ان ترضع فصيلها (كذا فى الخزانة ومحيط السرخسى) ولا تجوز الشطور وهى من الشاة ماانقطع اللبن عن احد ضرعيها ومن الابل والبقر ماانقطع اللبن من ضرعيهما لان كل واحد منهما اربع اضرع ﴿ تاتار خانية ﴾ او كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بهـا ام لا ان كان لايخل بالاعتلاف تجوز والالا ﴿ تاتار خانية ﴾ لو قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابى حنيفة فقـال لا (تاتار خانيـة) يجوز التضحيـة من الجاموس لانه نوع بقر من الاهل ولايجوز الوحشى فان كانت امه اهليا جاز (مطالب السـائره) الشـاة التى لالسـان لهـا فى الغنم تجوز وفى البقر لاتجوز (خلاصة) لايجوز مقطوع احدى القوائم لاربع ولاتجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لاينضج (تاتار خانية) كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية (هندية) كل عيب يمنع الاضحية ففى حق الموسر يستوى ان يشتريها كذلك او يشتريها وهى سليمة فصـارت معيبة بذلك العيب لايجوز على كل حال وفى حق المعسر تجوز على كل حال هذه المسئلة ذكرت فيما بين ولكن فى هذه المقام كمال تفصيل وايضاح (محيط) سئل عمر ابن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من اذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابى حنيفة قياسـا على النجاسات فى البدن ام لايجمع كما فى الحروق فى الخفين قال لايجمع (تاتار خانية) ينبغى ان يجمع استحسانا (ابن عابدين) الضحايا لابد فيها من النية لكن عند الشرأ لاعند الذبح (وجيز حموى) عن على رضى الله عنه من خرج من بيته الى شرأ الاضحية كان له بكل خطوة عشر حسـنات ومحاعنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا تكلم فى شرائها كان كلامه تسبيحا واذا نقد ثمنها كان له بكل درهم سبعمأة حسنة واذا طرحها على الارض يريد ذبحها استغفر له كل خلق من موضعها الى الارض السابعة واذا اهرق دمها خلق الله تعالى بكل قطرة من دمها عشرة من الملئكة يستغفرون له الى يوم القيمة واذا قسم لحمها كان بكل لقمة عتق رقبة من ولد اسمـاعيل عليه السلام (خواجه زاده)

ذكر فى البدايع ان الصحيح ان الشاة المشتراة للاضحية اذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق الموسر بعينها حية (ابن عابدين) من لم يشتر الاضحية وهو موسر وقد مضت ايامها تصدق بقيمة شاة تجزى الاضحية (ابن عابدين) من اشترى الاضحية بنية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما فى اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبح عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتريها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغنى بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيره مقامها حموى جلد ١ صحيفه ٣٢ اوزرينه اضحيه واجب اولميان زيد يوم نحرده تضحيه ايچون اشترا وذبح ايتديكى قربانك لحمندن كندى اكل ايتمك حلال اولورى الجواب اولور (بهجة الفتاوى) سئل القاضى بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى يصير واجبة عليه هل يحل اكله قال نعم (تاتار خانية) (وكذا فى ابن عابدين) ويأكل من لحم الاضحية هذا فى الاضحية الواجبة والسنة واراد باضحية السنة اضحية الفقير فانه صرح بانها تقع سنة (ابن عابدين) وقال ابو السعود او القاضى برهان الدين خلاف المسئلة الاولى لكن الاول اصح الله اعلم من اعسر بعد خروج الوقت صار قيمة شاة صالحة للاضحية دينا فى ذمته ولو مات الموسر فى ايامها سقطت وفى الحقيقة ولم تجب ولو ضحى الفقير ثم ايسر فى آخره عليه الاعادة فى الصحيح لانه تبين ان الاولى تطوع اى سنة (بدايع ملخصا) ولكن قال فى البزازية وغيرها ان المتأخرين لا تلزمه الاعادة وبه نأخذ لكن الاول عزيمة والثانى رخصة (ابن عابدين قول العزيمة والرخصة من كتاب الميزان للشعرانى) رجل له مئتا درهم فاشترى بعشرين الاضحية يوم الثلاثا مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعا وجاء الاضحى يوم الخميس لا يجب عليه ان يضحى لان الاضحية انما تجب فى يوم الاضحى وهو فقير فيه (كذا فى فتاوى الواقعات) اذا اشترى الغنى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بها (قاضيخان) لو كان موسرا فى ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضى ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايصاء ولو مات بعد مضى ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصاء (هدايه) من اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى

فى ايام النحر فهذا على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوى بها الاضحية والثانى ان يشترى بغير نية الاضحية ثم وجب بلسانه ان يضحى بها فيقول لله على ان اضحى بها عامنا هذا ففى الوجه الاول فى ظاهر الرواية لاتصير اضحية مالم يوجبها بلسانه وعن ابى يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله انه تصير اضحية بمجرد النية كالو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله فى المنتقى اذا اشترى شاة ليضحى بها واضمر نية التضحية عند الشرأ تصير اضحية كانوى فان سافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانى اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انها لاتصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية فى قولهم (هنديه) من بلغ من الصغار فى ايام النحر وهو موسر تجب الاضحية عليه بالاجماع بين اصحابنا (كذا فى البدايع) لو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجائت ايام النحر فليس عليه ان يشترى اخرى فلوانه وجدها وهو معسر وذلك فى ايام النحر فليس عليه ان يضحى بها ولو ضاعت ثم اشترى اخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه ان يتصدق بشئ (كذا فى البدايع) لو كان على المضحى دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لاتجب وكذا لو كان ماله غائبا لايصل اليه فى ايامه ولو كان له مئتا درهم فحال عليها الحول فزكى خمسة دراهم ثم حضر ايام النحر وماله مأة وخمسة وتسعون لارواية فيه ذكر الزعفرانى انه تجب عليه الاضحية لانه انتقص بالصرف الى جهة هى قربة فيجعل قائما تقدير الوصرف خمسة منها الى النفقة لاتجب (هنديه) من اوجب شاة بعينها او اشترى شاة ليضحى فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولايجوز الاكل منها فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء ايام النحر من العام القابل فضحى بها عن العام الماضى لم يجزه فان باعها بعد ايام النحر يتصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزئه وان باعها بمالا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل (هنديه) او اشترى رجل اضحية وهى سمينة فعجفت عنده حتى صارت بحيث لو شرى بها على هذه الحالة لم يجزئه ان كان موسرا وان كان معسرا اجزئه

اذلا ضحية فى ذمته فان اشتريها الاضحية تعينت الشاة الاضحية حتى او كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لاتجوز هذه ولو اشترى ضحية وهى صحيحة العينين ثم اعورت عنده وهو موسر اوقطعت اذنها كلها اواليتها اوذنبها اوانكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشى لاتجزئ عنه وعليه مكانها اخرى بخلاف الفقير (هنديه) لوشرى الغنى الاضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشترى الامربها اخرى ويضحى ويتصدق ولايأكل لوايام النحر باقية والايتصدق بقيمتها على الفقرأ (خانية) اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل ذبيحته فقل اذاسمى ولم يردبها التسمية على الذبيحة (حموى) من وكل رجلا بان يشترى الاضحية فاشترى الوكيل واستأجر انسانا فاقادها بدرهم لم الامر (طحاوى) من وكل رجلا ان يشترى له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس اعين لايلزم الامر لان هذا مما رغب الناس فيه للاضحية فخالف ماامربه (طحاوى) قال فى الخلاصة ولوضحى باكثر عن واحدة فالواحدة فريضة والزيادة ملوع عندعامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما لوان رجلا موسرا ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عندعامة العلماء وعليه الفتوى (ابن عابدين) من اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لايلزم الا اثنتان لان الايجاء بالثنين والصحيح انه يجب الكل (كذا فى الظهيرية) من اشترى الشاة للتجارة ثم اوجب على نفسه ان يضحى بها بلسانه عليه ان يفعل ذلك ولولم يفعل حتى فضت الايام تصدق بها (كذا فى الحاوى) رجل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لاتكون الا واحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه اخذ صدر الشهيد فى واقعاته (كذا فى النوازل) رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جازله بيع الاولى (هندية) من باع الاضحية جاز خلافا لابى يوسف ويشترى بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل مابين القيمتين (هندية) وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة لان فى الغصب يثبت الملك من وقت الغصب فكانت التضحية واردة على ملكه ولكن يأثم خلافا لزفر وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك فلم يثبت الملك الابعد الذبح فكانت الاضحية واردة على غير الملك (عماد) كل جواب عرفته فى الوديعة فهوالجواب فى العارية (طحاوى) لايصح التضحية بشاة الوديعة والعارية والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والمؤكل بالشراء

(اوالحفظ)

او الحفظ كما فى النظم لانه ذبح ملك الغير وقيل يصح بالوديعة كما فى الظهيرية واليه اشار
شيخ الاسلام كما فى الذخيرة فقال المصنف واردا متواردا ينبغى ان يصح اذ يصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فالذبح ورد على الملك وان اردت الدليل
فارجع الى القهستانى (قهستانى) لو اشترى بقرة حلوبة واوجبها اضحية فاكتسب
مالا من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فما اكتسب
من لبنها او انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشئ (كذا فى محيط السرخى)
اذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنها ولا ضمان
عليهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه
فان كانا قدا كلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه (هندية) اشترى
سبعة نفر سبع شياه بينهم على ان يضحوا ولم يسم لكل واحد منهم شاة فضحوها
كذلك القياس ان لا يجوز وفى الاستحسان يجوز (كذا فى مطالب السائرة)
اذا ربطوا ثلاث اضحيات فى رباط واحد ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز
التضحية انكر كل واحد ان تكون له المعيبة وتنازعوا فى الاخريين فالمعيبة
لبيت المال ويقضى بالاخريين بينهم اثلاثا (تاتار خانية) رجلان ادخلا شاتيهما
مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة وتركا شاة لا يدعيانها لبيت
المال والتى تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزئ الاضحية عنهما ولو كانت بدنة
او بقرة جاز عنهما وهو الاصح (هندية) من ذبح الاضحية فى وقتها جاز له
ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به لان القربة اقيمت بالذبح والانتفاع بعد القربة
مطلق كالاكل (كذا فى المحيط) الموسر والمعسر فى حلبها وجز صوفها سواء
(غيائية) من حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به
ولا ينتفع به (كذا فى الظهيرية) رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى
بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوى شاة بعينها لكن ينوى العشرة
عنهم وعنه جاز فى الاستحسان (كذا فى المحيط) شرأ الاضحية بعشرة اولى
من ان يتصدق بالف (كذا فى فتاوى الكبرى) من اشترى شاتين للاضحية
فضاعت احديهما فضحى بالثانية ثم وجدها فى ايام النحر او بعد ايام النحر فلا شئ
عليه سواء كانت هى ارفع من التى ضحى بها او ادون منها (كذا فى المحيط)
اذا قالت المرأة لزوجها ضح عن كل عام من مهرى الذى لى عليك كذا وكذا
ففعل ففيه اختلاف (هندية) من اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار بدنة

او بقرة ولم يقيسوها يجزيهم اولا والظاهر انها لاتشترط لان المقصود فيها الاراقة وقد حصلت وفى فتاوى الخلاصة والفيض تعليق القسمة على ارادتهم (ابن عابدين) ليس على الفقير والمسافر اضحية فان الشيخين ابابكر وعمر رضى الله عنهما كانا لايضحيان مسافرين وقال على كرم الله وجهه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية فى الاجناس عن ابى حنيفة اضحية اذا خلقت بلا اذن جاز وقال محمد اذا خلقت بلا الية جاز (حدقة العيون) قيل لعلى بن احمد لوكان لرجل دين على مقر مفلس هل تحل له الزكوة قال لا فقيل وهل عليه الاضحية فقال لا مالم يصل اليه له دين حال او موجل على مقر ملى وليس فى يده مايمكنه شرأ لايلزمه ان يستقرض فيضحى ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسئل منه ثمن لاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له (تاتار خانية) (وقنية) التضحية تجوز فى الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل فى كل وقت تابع لنهار مستقبل الا فى ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما فى المضمرات وغيره (قهستانى) من اشترى شاة للاضحية تعينت بالنية عند الطحاوى ولم تتعين عند الجمهور ان يقول على ان اضحى بها (قهستانى) رجل اشترى خمس شياه فى ايام الاضحية واراد ان يضحى بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية يعنى اضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها لم يعينها ولم يأذن بذبح عينها دلالة (كذا فى الذخيرة) من اشترى بقرة يريد ان يضحى بها ثم اشترك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشتريها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد اوجب بالشراء فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو اشرك فيها ستة بعدما اوجبها لنفسه لم تجزئ لانه اوجبها كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها وقيل فى الغنى انه يتصدق بالثمن (هنديه) اشترك ثلاثة نفر لواحد ثلاثة اسباعها وللآخرين لكل واحد سبعاها فمات من له ثلاثة اسباعها وترك ابنا وبنتا صغيرين وترك سمأة درهم مع حصة البقرة فضحى الوصى عنهما حصة الميت من البقرة لاتجزئ عنهم لان نصيب الابنة صار لحما لانها فقيرة لانها اصابت من ميراث الاب اقل من مأتى درهم وان ترك سمأة درهم سوى حصة البقرة جازت عنهم لانها غنية (كذا فى محيط السرخسى)

رجل اشترى بقرة فقال يافلان قد اشركتك فى ثلثيها كان له الثلثان ولوقال اشركتك فى جميعها كان له النصف لانا لواعطيناه الجميع لايكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا اوسهما فهو باطل وكان ينبغى ان يكون له السدس فى قوله قد جعلت لك سهما على قول ابى حنيفة رحمة الله عليه لان السهم عنده مفسر بالسدس على ماعرف فى كتاب الوصايا لكنه يحتمل مادون السدس ولذلك بطل (ظهيريه) من لم يجد الاضحية فى بلده يلزمه المشى اطلبها الى موضع يمشون اليه من بلدة لشرأ الشياه (قنية) لو وهب لاحد شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شأ ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضى وقت الاضحية وكذا المريض مرض الموت لو وهب شاة من رجل فى مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهب له فالغرماء بالخيار ان شاؤا استرد واعينها وعليه ان يتصدق وان شاؤا ضمنوه قيمتها فتجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردها فقد اسقط الضمان عن نفسه (كذا فى البدايع) عشر نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاه بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم واخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عورأ فانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لاتجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لاتجوز (قاضيخان) ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والآخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لايعرف كل واحد منهم شاته بعينها واصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحى بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين لاحتمال انه ذبح ما اشتريت بعشرة وصاحب العشرين بعشرة ليبرأ كل منهما يقينا عما اوجبه ولا يتصدق صاحب العشرة فأيا ذبح برأ يقينا (كذا فى الينابع) اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ينبغى ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لوذبح شاة نفسه جاز ولوذبح شاة غيره بامره جاز (هندية)

اربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمنها واحد فحبسوا فى بيت فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدرى لمن هى فانه تباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه ويذبح كل واحدة منها شاة ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا يجوز عن الاضحية (كذا فى المحيط) رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز فالبايع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلاشئ على المضحى وان اخذها مذبوحة قيل على المضحى ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحى حيث اخذها مذبوحة فكانها باعها بالقيمة وجبت عليه وقال البعض ليس على المضحى ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشترى صالحه عليها مذبوحة من القيمة التى وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشئ (كذا فى الظهيرية) من اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع فاذا رجع ليس عليه ان يتصدق به لان الشاة المعيبة جازت عن الاضحية فليس عليه وراء ذلك فان قال البايع انا اخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشترى ان يتصدق بما اشترى من البايع الاحصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلاشئ على البايع فان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهما يتصدق بتسعة اعشار ماوصل اليه من الثمن (ذخيرة) من اوصى ان يشترى له شاة بهذا العشرين درهما ويضحى له ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بمابقى فى قول ابى حنيفة وفى قولهما يشترى بما بقى فيضحى عنه على قياس النسمة والنسمة رقبة تشترى للعتق (هندية) اذا مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحياها يوم العيد لا يجوز نصيب المرأة لانه اقل السبع وكذا لا يجوز نصيب الابن لانعدام وصف القربة فى البعض (داماد) لابأس بالتضحية بالشاة والشاتين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمأة بدنة (كذا فى المحيط) الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار مايقدر على ذبحه فمات

يؤكل (نهـاية) لو ولدت الاضحية ولدا ذبحها المضحى وولدها معـا من اصحابنا من قال هذا فى المعسر الذى وجب بايجابه اما فى الموسر فلا يلزم ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل ا م او بعـدها جاز ولو لم يذبحـه وتصدق به حيا فى ايام الاضاحى وفى المنتقى لو تصدق بالولد حيا فى ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد فى ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصـدق الولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابى حنيفـة رحمه الله انه لايأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الى (خلا ة) اضحية خرجت من بطنها ولد حى قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضـاع او ذبحه واكله يتصـدق بقيمته وان بقى الولد عنـده حتى كبر وذبحه لعام القـابل اضحية لايجوز وعليه اخرى لعامه الذى ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة مانقص بالذبح والفتوى على هذا (هندية) اشترى المعسر شاة وماتت فى ايام النحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا (وجيز) شـاة ولدت بصورة الكلب فاشكل امره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشـاة يؤكل وان ـ ـاح مثلهما بوضع الماء بين يديه ان شـرب باللسان لايؤكل لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه شـاة وان شرب بهما جميعـا يوضع التبن واللحم قبله ان اكل التبن يؤكل لانه شـاة وان اكل اللحم لايؤكل وان اكلهما جميعا ان خرج الامعاء لايؤكل وان خرج الكرش يوكل (كذا فى جواهر الاخلاطى) اعلم ان مايحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثـانة (اما دم اللحم والكبد والطحال فليس بحرام) (مطالب السائرة) (كذا فى البدايع) رجل ذبح شـاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها باقية فقطع انسان منهما قطعة يحل اكل المقطوع (كذا فى الجوهرة المنيرة) ينبغى للمضحى ان يخلص نيته لله وينوى بها فدأ نفسه كما صار الكبش فدأ لاسماعيل عليه السلام (حيوة القلوب) عن عبد المطلب نذر ان يذبح ولدا ان سهل الله عليه حفر بئر زمزم و بلغ بنوه عشرا فلما سهل فقرع فخرج السـهم على عبد الله ففداه

مأة من الابل (موعظة) قال النبي عليه الصلوة والسلام انا ابن الذبحين فسئل عن ذلك فقال ان عبد المطلب جدالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما حفر بئر زمزم قال ان سهل الله لى امرها لاذبحن احد ولدى فخرج السهم على عبدالله اب النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه اخوانه واخذوا عبدالله وقربوا بدله مأة من الابل ولذلك سنة الدية مأة والذبيح الثانى اسماعيل عليه السلام واحتج من قال انه اسحق عليه السلام باشتهار كتاب يعقوب عليه السلام من يعقوب اسرائيل الله ابن اسحق ذبيح الله ان ابن ابراهيم خليل الله (مجلس قنوى)

﴿ فصل فى اضحية المسافر ﴾

لوكان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه فى المصر لم يجز عنه الا بعد صلوة العيد (تاتارخانية) ولا اضحية على الحاج المسافر (مطلب السائرة) لو كان الاب مسافرا فعليه ان يضحى عن اولاده الصغار المقيمين استحسانا (مطالب السائرة) لواخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار مايباح للمسافر قصر الصلوة فى ذلك المكان جاز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا (كذا فى خزانة المفتين) لو كانت الاضحية فى المصر وصاحبها فى السواد فوكل رجلا ليضحى فى المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لاتجوز ولوكانت الاضحية فى السواد وصاحبها فى المصر فامر اهله بالتضحية فذبح اهله قبل صلوة العيد تجوز عندنا وتعتبر مكان المذبوح لامكان المالك (قاضيخان) لو ان بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق فيها وال ليصلى بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز (كذا فى فتاوى الكبرى) من ذبح والامام فى خلال الصلوة جاز ولوضحى بعد ماسلم الامام تسليمة واحدة جاز ولوصلى الامام ولم يخطب جاز الذبح (كذا فى محيط السرخى) لوضحى بعدما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزئه استحسانا لانها صلوة معتبرة ولوضحى بعدما قدر قدرالتشهد فى ظاهر الرواية لاتجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا (ابن عابدين) قال فى مبسوط السرخسى ليس على اهل منى يوم النحر صلوة العيد لانهم فى وقتها مشغولون باداء المناسك وتجوز لهم بعد انشقاق القمر كما يجوز لاهل القرى (ابن عابدين) ان من اهل منى هم من بها من الحجاج واهل مكة اى

(اهل)

اهل مكة المحرمين ثم ان هذا صريح فى خلاف ماذكر البيرى حيث قال ان منى لاتجوز فيها الاضحية الا بعد الزوال لانها موضع تجوز فيه صلوة العيد الا انهـا سقطت عن الحاج ولم نر فى ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولا صلوة العيد بمكة يوم النحر لانا ومن ادركنا من المشايخ لم يصلها بمكة والله اعلم ماالسبب فى ذلك (ابن عابدين) ❁ فصل فى النذر ❁ من قال لله على ان اضحى شاة فضحى بدنة او بقرة جاز (هندية) لونذر ان يضحى ولم يسم شيئا تقع على الشاة ولا يأكل منها الناذر ولواكل فعليه قيمته (اخى چلبى) لونذر ان يضحى شـاة وذلك فى ايام النحر وهو موسر فعليـه ان يضحى بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بايجاب الشرع ابتدأ الا اذا عنى به الاخبـار عن الواجب عليـه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل ايام النحر لزمه شـاتان بلا خلاف لان الصيغة لاتحتمل الاخبـار عن الواجب اذلا وجوب قبل الوقت وكذا لوكان معسرا ثم ايسر فى ايام النحر لزمه شـاتان والموسر اذا نذر فى ايام النحر وقصـد الاخبـار لم يكن ذلك منه حقيقة (ابن عابدين) من نذر ذبح شاة فى وقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا الغى علمـائنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قدجعل جزأ من مفهومها فلزم اعتباره (ابن عابدين) ❁ فصل فى المستحبات ❁ المستحب ان تكون الاضحية اسمنها واحسـنها واعظمها وافضـل الاضحية ان تكون كبشـا املح أقرن موجوا وان تكون آلة الذبح حادة من الحديد ويستحب ان يتربص بعد الذبح بقدر ما يبرد ويسـكن من جميع اعضـائه وتزول الحيوة من جميع جسـده ويكره ان يضحى ويسلخ قبـل ان يبرد (هكذا فى البدايع) يستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر وان يقلدها ويجللها وان يسوقها الى المنسك سوقا جميلا لاعنيفا وان لايجر برجلها الى المذبح (بدايع) افضل الشاة ان تكون كبشا املح اقرن موجوا والاقرن عظيم القرن والاملح الأبيض والمراد من الابيض الخالص وقيل فيه شـعرات سود وقيل فى تفصيل الابيض الذى يعلوه حمرة وقيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سـواد ويبرك فى سواد اى ان مواضع هذه منه سـواد وماعدا ابيض (ابن عابدين) لوان اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان ابيض لانه احسن الوان فينبغى ان يكون افضل ولماروى عن مولاه
ورقة بنت سعد انه قالت رسول الله عليه وسلم دم عفرأ ازكى عندالله من دم
سوداء وقال ابى هريرة رضى الله دم بيضاء ازكى عند الله من دم
سوداء وعن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية
الكبش وخير الكفن الحلة رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه الا انه قال
الكبش الاقرن (ابن عابدين) احداد الشفرة قبل الاضجاع وان ينوى
التقرب وان يضجع بالرفق عليه وشد ثلث قوائمه ويذبح باليمين ويسرع
فى الذبح مستحبات احداد الشفرة بعد الاضجاع وجرها برجلها الى المذبحة
وترك التوجه الى القبلة والذبح الشديد والسلخ عند الاضطراب مكروهات
(على القارى) ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة
(منية المفتى) تأخير الاكل فى عيد الاضحى ليأكل من اضحيته مستحب
لمتابعته الصحابة رضوان الله عليهم لانهم يمنعون الصبيان عن الاكل والاطفال
عن الارضاع الى ان يصلوا (قنية) ﴿ فصل فى اى نوع افضل من الاضاحى ﴾
اختلفوا فى ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قيل اذا كانت قيمة الشاة اكثر
من قيمة البدنة فالشاة افضل لان كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقى نفل
وماكان كلها فرضا افضل وقيل البدنة افضل لكثرة لحمها وماقيل ان بعضها
يكون نفلا فليس كذلك بل اذا كان ذبحت عن واحد كان كلها فرضا مثل
القرأة فى الصلوة لواقتصر على مايجوز به الصلوة جاز ولوزاده عليها يكون
الكل فرضا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان
لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فهو افضل فالحاصل انهما
اذا استويا فى القيمة واللحم فاطيبها لحما افضل وان اختلفا فيهما فالفاضل اولى
(كذا فى جواهر الفقه) قال ابن وهبان ان الذكر فى الضأن والمعز افضل
لكنه مقيد بما اذا كان موجوا اى مرضوض الاثنين اى مدقوقهما قال
العلامة عبدالبر ومفهومه انه اذالم يكن موجوا لايكون افضل (ابن عابدين)
الانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا (ابن عابدين) ﴿ فصل فى
الاضحية عن الميت ﴾ الموت لايمنع التقرب عن الميت بدليل انه يجوز ان
يتصدق ويحج عنه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين

احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يذبح من امته وان كان منهم قد مات قبل ان يذبح (ابن عابدين) اذا ضحى رجل عن الابوين بغير امرها وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة (قاضيخان) من ضحى احدا من ميت من مال نفسه بغير امر الميت جازله ان يتناول منه ولايلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل عن ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه (قاضيخان) من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع فى اضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح والمختار ان يأمر الميت لايأكل منها والايأكل (ابن عابدين) حكى عن محمد بن اسحق السراج النيسابورى انه ختم عن النبي عليه السلام اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات (مطالب السائرة) اعلم ان مايفعلون الناس للميت من الاضحية يوم عرفة لم ار نقلا فيها وانما يفعلونه لتطبيب الفقرأ قبل يوم النحر (لمحرره) من اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس له فيه الا ان يطعم او يأكل (ابن عابدين) لايجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابى حنيفة ولاام المعسرة (هندية) من تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لايجزئه فى ظاهر الرواية (قنية)

﴿ فصل فى من يصلح للذبح ﴾

فى الهداية الزكوة شرط حل الذبيحة وشرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد وذبيحة المسلم والكتابى حلال لقوله تعالى « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » والمراد من الطعام ذبيحتهم والتسمية شرط بالنص وفى الخلاصة ذبيحة اليهودى حلال العروق التى تقطع فى الزكوة اربعة الحلقوم والمرى والودجان من قطع الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حية حل وان مات قبل قطع العروق لم يؤكل (المطالب السائرة) تحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى اوحربى ولوامرأة وصبيا اومجنونا يعقلان اواخرس اواقلف (ملتقى) لوامر المسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز وكره ان يذبحها بدون امره والذى فى الهندية عن المبسوط ولوامر يهوديا او نصرانيا

بذلك اجزئه لانهما من اهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل القربة وفعله ليس بقربة (طحاوى) يكره ان يذبحها كتابى لان التضحية عمل قربة (قصاب زاده) وكره ذبح الكتابى كراهة تحريم اى بالامر لانها قربة ولاينبغى ان يستعان بالكافر فى امور الدين (ابن عابدين) المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع (ملتقى) قال فى المبسوط ويجب ان لايأكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح الاله وان عزيرا الاله ولايتزوجوا بنسائهم لكن فى مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قالوا ثالث ثلاثة اولا ومقتضى الدلائل والجواب كماذكره التمرتاشى فى فتاواه لكن الاولى ان لايأكل ذبيحتهم ولايتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام وكماقال شيخ الاسلام خواهر زاده (ابن عابدين) وذبح الذبيحة بالمصلى اولى واكثر ثوابا قال ابن عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى لاظهار شعار الاضحية (سيد على زاده) من اشترى بلحم الاضحية جرابا لايجوز ولواشترى بلحمها حبوبا جاز ولواشترى بلحمها لحما جاز قالوا والاصح فى هذه بانه يجوز بيع المأكول بالمأكول وغير المأكول بغير المأكول ولايجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولابيع المأكول بغير المأكول (كذا فى الظهيرية وقاضيخان) يقال القربان على ستة اوجه قربان القبول والسعادة وهو قربان هابيل والثانى قربان الرد والشقاوة وهو قربان قابيل ولم يتقبل من الاخر قبل الله تعالى قربان هابيل وحكم عليه بالسعادة ورد على قابيل وحكم عليه بالشقاوة وهابيل استعمل الفتوة مع اخيه بقوله (ماانا بباسط يدى اليك) الاشارة فيه عبدى انت تجفونى وتعصينى فانا اعامل معك معاملة هابيل مع قابيل لانى لطيف ومعاملة يوسف مع اخوته بقوله (لاتثريب عليكم اليوم) والثالث قربان القدر والمنزلة وهو لعبد المطلب وذلك انه عهد لو ولد له ولد عاشر وكان له تسع بنين يقرب العاشر لاجل الله فولد عبد الله او محمد فاراد ان يقربه فاراد ان يقرب مكانه شيئا اخر ثم رأى الليلة الثانية ان يقرب الابل وفى الثالثة خوطب قرب مأة من الابل ولاتقرب ولدك هذا لان الله وضع صلبه قطرة ماء لولم يكن هو الخالق الله السبع السموات والارضين ومافيهن

قال الصادق دليله فى القرآن (ماخلقكم ولابعثكم الا كنفس واحدة) اى
لاجل نفس واحدة وهى نفس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والرابع قربان
الرحمة لجمع المسلمين قوله (فصل لربك وانحر) حيث صالحهم معهم شاة واحدة
من الولد لان الخليل لوذبح ولده لوجب كذلك على جميع المسلمين لان القربان
سنة مشروعة من لدن آدم عليه السلام بقوله تعالى (اذقربا قربانا) الآية وقال حكاية
عن اليهود (ان لانؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار) نكتته رفع الله
عن قربان هذه الامة النار وصرفه الى بطونهم زيادة لهم فى ارزاقهم وهى دليل انه
يرفع العذاب عن ابدانهم نكتة اخرى رفع الله عن قربانهم النار كيلا يهتك اسرارهم
فكذلك فى الاخرة اولى ان لايهتك اسرارهم بين يدى رسولهم والخامس
قربان القهر والقدرة يوم القيمة حيث يذبح الموت بين الجنة والنار على صورة
كبش املح وينادى المنادى يااهل الجنة خلود لاموت فيها ويااهل النار خلود
لاموت فيها فذلك قوله تعالى (وانذرهم يوم الحسرة اذقضى الامر) يعنى
اذبح الموت يوم القيمة والسادس قربان الكرامة بهذه الاية نكتة (فانظر ماذا
ترى) قال اسمعيل عليه السلام لابيه ياابت حيث رميت فى نار نمرود لاجل الله
فصبرت حتى رضى الله منك وانا ابنك اصبر على الذبح ايضا حتى يرضى ربى
ونكتة اخرى الفدا ثلثة الاول فدا اسماعيل وهو الكبش كما قال الله تعالى (وفديناه
بذبح عظيم) والثانى فدا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الغار على ابن ابى طالب
رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام على ابن ابى طالب
رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام على ابن ابى طالب
رضى الله عنه مكانه وفدا نفسه فدخل جماعة لكفرة بالليل فوجدوا عليا
رضى الله عنه على فراشه واراد ابوجهل لعنة الله عليه ان يضربه قال ابوسفيان
لاتضربه فانه ليس بمحمد وقال ابوجهل مايدريك ياابا سفيان انه ليس بمحمد
قال علمت انه ليس بغافل عن نفسه فنظر فاذا هو على رضى الله عنه قدا نفسه
لرسول الله صلى الله عليه السلام فى الحضر وابوبكر الصديق رضى الله عنه فى السفر
حيث ذهب الى الغار كما روى ان ابابكر الصديق رضى الله عنه خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم هاربين من مكة فبلغا غارا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخله فقال ابوبكر رضى الله عنه ودمعت عيناه يارسول الله ما ادرى

ماحدث بنافيه فليس اشفاقى على نفسى بل انا مشفق عليك واتقدمك اليك لانظر مافيه فدخل فاذا فيه حياة كبار تصوت نباح الكلب فطردهن الى جحورهن ومزق ردائه قطعة فكانت قيمته سبعمأة دينار فشدافواه الجحرات وبقى جحر واحد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلسا فيه كما قال الله تعالى (اذهما فى الغار الاية) واسند ابوبكر الصديق رضى الله عنه ظهره الى ذلك الجحر فلسعته الحيات سبع عشر السعة كان يتحمل ذلك فى حب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر كيف انت قال فداك ابى وامى يارسول الله فاخبره باللسعة فتوجع النبي لذلك فنزل جبريل وقال يامحمد ان عندك الدواء النافع وهو البزاق فابذقه على ذلك اللسعات وقل بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ذلك فبرأ ابوبكر رضى الله عنه من ساعته (ثم الفداء الثالث) فى القيمة للمؤمنين من اهل الذمة كما جاء فى الخبر يقول الملائكة هذا يهودى خذ يامؤمن فانه فداك من النار كما قال الله (اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس الاية) (كذا فى زهرة الرياض ونبذة من زبدة الواعظين)

﴿فصل فى مسائل شتى﴾ ينبغى ان يضحى باحسن الشاة واسمنها واكبرها من الجنس الذى يضحى بها لقول الله تعالى عزوجل (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس رضى الله عنهما تعظيمها استسمانها قال الفقيه رحمه الله يدل عليه قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) وقوله (البدن) مشتق من البدانة وقوله (جعلناها) اشارة الى تفسير اعلموا ان البدن خلقنا هالكم وسخرناها لكم وذللناها لكم (من شعائر الله) اى من مناسك الحج ومامر الله تعالى (لكم فيها خير) اى لكم فى الاضحية بالبدن ثواب كثير وفضل جسيم (فاذكروا اسم الله عليها) اى فقولوا اذا نحر تم بسم الله الله اكبر اللهم منك ولك فان لم يقل هذا ولكن قال بسم الله جاز ولوقال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف التميمى هى ميتة وقال محمد بن سلمة البلخى هى اضحية ولوقال بسم الله بنام فلان يعنى مذبح من فلان ويضحى عنه قال ابوبكر الاسكاف ارجو ان يجوز عنه وقال عبدالله بن فضل البخارى يجوز مطلقا واذا قال بسم الله وصلى الله على محمد اوقال فصلى الله على محمد فهى اضحية (فان قال) بسم الله واسم محمد فهى ميتة ولوقال بسم الله ومحمد رسول الله بضم الدال بالتنوين

(كانت)

كانت اضحية ولو قال بسم الله ومحمداً رسول الله بفتح الدال فهى ميتة لان قوله
ومحمد بالضم ابتدأ وليست باضافة ولم يحرم وقوله ومحمداً بالفتح او محمد بالخفض
اضافة ويصير كان يقول باسم الله واسم محمد قال الامام ابو محمد اذا هلل الذابح
او حمد الله او اثنى عليه بشئ من الثنـاء مكان التسمية او سمى بالفـارسية جاز علم
العربية اولم يعلم واذا قطع الودجين والمرى والحلقوم اوقطع اكثر الاربعـة
جاز واما اذا قطع اثنين اواقل لم يجز عندنا فى ظـاهر الاصل قال رحمة الله رجعنا
الاية فقوله (صواف) معقودة معقولة يديها ورجلها اليسرى قائمات على قوائم
مسـتقبل القبلة ويقـال (صوافن) يعنى طواهر من العيوب (فاذا وجبت
جنوبهـا) اذا سقطت الى الارض وخرت بجنبها (فكلوا) اى بعضهـا الكبد
والكليتين (واطعموا) اى البعض (القانع) اى الذى لا يتعرض للسؤال ويقنع
بمـا ارسلت اليه (والمعتر) اى الذى يتعرض ولا يسئل (كذلك سخرنا هالكم)
يعنى ذللنا هـا لكم (لعلكم تشكرون) نعمة ربكم عند اكلكم وصدقاتكم لوجه
ربكم الى قوله (وبشر المحسنين) يعنى بشر المضحين بثواب عظيم الذين
يحسنون الضحـايا وينفقون اموالهم فيها فلو لم يكن لنـا فى الاضحية الا موافقتنا
ابراهيم عليه السـلام كفانا من الفضل ذلك حتى يفدينا الله فى القيمة بالاضحية
كما فدى لابراهيم عليه السلام بالكبش مكان ابنه اسمعيل عليه السلام (وقال الفقيه
رحمه الله سمعت ابا الفضل البرمندرى يقول سبب ذبح ابراهيم ولده وامر الله له
بذلك وجهان (احدهما) ان ولده لما بلغ الى حاله يعينه فى الاشغـال احبه كما قال
الله تعـالى (فلما بلغ معه السعى قال يابنى انى ارى فى المنام اذبحك) فلما رأى
ذبحه فى ذلك الوقت الذى صار بحيث يسعى مع ابيه ويعينه فى اعماله لان الولد
احلى مايكون فى عين الابوين حتى يأخذ فى السعى ويطيق المشى فلما بلغ السعى
خلافى قلب الخليل فلما استحلاة الخليل غار عليه الحق فقـال انطـالع مع غيرى
وانت خايلى انتظر ولدك دونى اذهب فاذبح الولد واقطع قلبك عنه حتى لا ينظر
الخليل غير الخليل مثاله ان النبي عليه السلام لما نظر الى الحسن والحسين ودخل
حبهما قلبه جاء جبريل وقال اتحبهما قال بلى قال اذا احدهما يقتل بالسم والاخر
بالسيف فقطع النبي عليه الصلوة والسلام قلبه عنهما وعلق قلبه بمولاه واحب
عائشة رضى الله عنها فرماها المنافقون بالزنا تنبيهـا للحبيب حتى لا يحب الحبيب

غير الحبيب (والاخر) وهو احسن هو ان الله تعالى سمى ابراهيم حليما (فقال ان ابراهيم لحليم اواه منيب) نظر الى حلمه فكان يعجب بحلمه رفعه الله الى السموات كما قال الله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض) قال فرأى عبدا على فاحشة فقال ابراهيم اللهم اهلكه فاهلكه الله تعالى ثم دعى على آخر فاهلكه الله ثم وثم آه فقال ياابراهيم لومكثت ساعة اخرى لاهلكت العباد كلهم بدعوتك وانى ارى كل يوم الف عاص فلا اهلكهم فاين حلمك ياابراهيم فقال الله تعالى (وليكون من الموقنين) ان الرب تعالى احلم من ابراهيم فى الارض فلما اراه الرب حلمه على العباد رده الى الارض ليريه ان فى المخلوقين من هو احلم منه فقال ياابراهيم اذبح ولدك فقال ابراهيم لابنه (انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال ياابت افعل ماتؤمر ان كان دمى يصلح للرب فعجل فليس كل مال يصلح لخزانه الرب ولا كل قلب يصلح لمعرفه الرب ولا كل نفس تصلح لخدمة الرب فعجل واذبح ثم قال يابنى حتى اشديدك قال لم قال لان حد السكين يصل اليك قال لاتشهد على الملئكة انى انفذت حكم ربى على نفسى بكره من نفسى بل ضع السكين على حلقى لاجر حاقى على السكين جرا فاقطع اوداجى بنفسى فذلك قوله تعالى (فبشرناه بغلام حليم) فارى ابراهيم ابنه احلم منه فى الارض وربه احلم منه فى السموات فكان سبب ذبح ابراهيم ولده قال رحمه الله ايش الحكمة فى ان الله تعالى امر ابراهيم بذبح الولد فى المنام ولم يوح اليه قال سمعت الجنيد يقول وذلك انه لو امره واوحى اليه عسى ان يتلكأ فى قبوله شفقة على ولده فكان يأثم به ويصير مأخوذا به فامره فى المنام حتى اذا تلكأ فى قبوله لايصير مأخوذا به شفقة من الله على نبيه (واخر) ن الله تعالى اعطاه فضل الانبياء الذين كان يوحى اليهم فاراد ان يعطيه ايضا فضل من يرى فى المنام فان فى الانبياء من كان يوحى اليه ومنهم من كان يرى فى المنام فاراه فى المنام لينال فضل الفريقين (زهرة الرياض) روى ان الملئكة تعجبوا من كرامة اسماعيل عليه السلام عند رب العالمين حيث بعث كبشا من الجنة على عنق جبرائيل عليه السلام فداءله قال الله عزوجل وعزتى وجلالى ان جميع ملائكتى لوحملوا على اكتافهم فداءله فما كان مكافاة لقوله (ياابت افعل ماتؤمر) و كذلك يقول الله عزوجل يوم

(البقية)

القيمة يا ملائكتي انزلوا عبادي منازلهم من الجنة فيقولون هذه والله كرامة عظيمة فيقول الله عزتي وجلالي لو دفعت الى مؤمن واحد جميع جناني ومافيها لم يكن مكافاة لقوله حين قلت لهم الست بربكم قالوا بلى اعطيهم الرؤية زيادة عليها كما قال خضربك في نونيته لرؤية المؤمنين الله تعالى (ورؤية الله بالابصار واقعة للمؤمنين ولكن لا لعميان (مجالس قنوى) قال الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الاديب يعقوب بن يوسف باسنادلهما عن كعب الاخبار رضى الله عنه انه قال لما بنى ابراهيم عليه الصلوة والسلام الكعبة وفرغ منها وحج وفرغ من مناسك الحج ورمى الجمار رأى في منامه ذبح الولد فقيل له يا ابراهيم قم فقرب القربان لرب العالمين فلما اصبح اختار من غنمه خمسمأة شاة احسنها واسمنها فرقى بها ذروة الجبل فذبحها فجاءت النار فاكلتها فظن ابراهيم انه قد فعل ما امر به فارى في المنام في الليلة الثانية قم فقرب القربان لرب العالمين فلما اصبح اختاره من ابله مأة احسنها واسمنها فرقى بها ذروة الجبل فنحرها فجاءت النار فاكلها فظن ابراهيم عليه السلام انه فعل ما امر به فارى في المنام في الليلة الثالثة قم فقرب القربان لرب العالمين قال وما قربانى قيل من قبل الرحمن ولدك اسحق في قول من يقول الذبيح هو اسحق وبه قال كعب وفي قول من يقول الذبيح اسماعيل عليه السلام قيل ولدك اسماعيل كما حقق قبل اوراق (زهرة) اختلف الناس في الولد الذى امر ابراهيم عليه السلام بذبحه قال بعضهم هو اسماعيل عليه السلام وقال بعضهم هو اسحاق عليه السلام وروى عن على بن ابى طالب وابى هريرة وعبد الله بن سلام وعكرمة وقتادة ومقاتل وكعب ووهب ابن منبه رضى الله عنهم قالوا هو اسحق عليه السلام وقال ابن عباس وابن عمر ومجاهد ومحمد بن كعب القرطبي والكلبي رضى الله تعالى عنهم انه اسماعيل عليه السلام وهذا القول اشبه بالكتاب والسنة اما الكتاب حيث قال الله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) ثم قال بعد قصة الذبح (وبشرناه باسحق) واما الخبر فما روى عن النبي عليه السلام انه قال انا ابن الذبيحين يعنى اباه عبد الله واسماعيل عليه السلام واتفقت الامة ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان من ولد اسماعيل عليه السلام وقال اهل التورية مكتوب في التورية ان محمدا كان من ولد اسحق عليه السلام فان صح ان ذلك في التورية فقد امناه (بستان العارفين في بحث الكتب) ❊ فصل في وجوب الاضحية ❊

اعلم ان وجوب الاضحية ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام وهو مروى عن احمد وابن ماجه قال النبي عليه الصلوة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لايلحق الابترك الواجب لانه عليه السلام امر باعادته بقوله من ضحى قبل الصلوة فليعد والامر للوجوب فلولا انها واجبة لماامر باعادتها (شرح للزيلعى) يكره الانتفاع بلبنها قبله كما فى الصوف ومن اجازهما للغنى لوجوبها فى الذمة فلاتتعين (در المختار) والجواب ان المشتراة للاضحية متعينة للقربة الى ان يقام غيره مقامها فلايحل له لحمها اذا ذبحها قبل وقتها صحيفه ٣٣ (ابن عابدين جلد ٥) تجب التضحية اى اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا اعلم ان الفرض ماثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما اى حصول العلم القطعى بثبوته وتصديقا بالقلب اى لزوم اعتقاد حقيته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب ماثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية هى بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كرمى وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة والرابعة اذا كان مقلوبة تقلب واوا فى النسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى اضحى او ضحى فحذف الواو وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير ما فى الاختيار انها من اضحى يضحى اذا دخل فى الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمى الواجب باسم وقته فهى مايذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص والتضحية محذوفة فى العنوان اوالاضحية بمعنى التضحية كما فى الكرمانى والمضمرات ويؤيده وصفهم بالوجوب فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انها سنة وعن الطرفين فرضة كما فى قاضيخان وذكر الطحاوى انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضى الدين النيساورى كما فى الاختيار والصحيح انها واجبة كما فى المضمرات الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وصدقة الفطرة كما فى الذخيرة ثم ان الواجب على مراتب كما قال القدورى بعضها آكد من بعض فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبها آكد من وجوب الاضحية وذلك باعتبار تفاوت الادلة فى القوة وقد ذكر فى التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا

(عمليا)

عمليا وكقولهم الزكوة واجبة ونحوه فلفظ الواجب يطلق على ماهو فرض علما وعملا كصلوة الفجر وعلى ظنى هو دون الفرض فى العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لاتفسد الصلوة بتركها بل تجب سجدة السهو اذا علمت ذلك ظهرلك ان كلا من الفرض والواجب اشتركا فى لزوم العمل وان تفاوتت مراتب اللزوم كما تفاوتت مراتب الوجوب واختلفا فى لزوم الاعتقاد على سبيل الفرضية ولهذا يسمى الواجب فرضا وعملا فقط وقد علمت ان كلا منهما يطلق على الاخر فقول الشارح عملا لا عتقادا احتراز عن الفرض القطعى ولهذا قال فى المنح اى فلايكفر جاحده فافاد ان المراد به الواجب الظنى كالوتر ونحوه لاالقطعى الذى هو فرض علما وعملا فان منكره كافر كما مر بخلاف منكرالواجب الظنى اى منكر وجوبه فانه لايكفر للشبهة فيه اما اذا انكر اصل مشروعيته المجمع عليها بين الامة فانه يكفر فقد صرح المصنف فى باب الوتر والنوافل ان من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر ثم رأيت فى القنية فى باب مايكفر به نقلا عن الحلوانى ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر ثم نقل عن الزند وسى انه لوانكر الفرضية لايكفر ثم قال ولاتنافى بينهما لان الاصل مجمع عليه والفرضية والوجوب مختلف فيهما (كذا فى ابن العابدين ونبذة من قهستانى) الاضحية جائزة فى ثلاثة ايام يوم النحر ويومين بعده وقال الشافعى رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام الذبح (هداية) ﴿ فصل فى ثواب الاضحية ﴾ عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماعمل ادمى من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه لتأتى يوم القيمة فى قربة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿ نقل من كتاب شيخ نصرالدين ﴾ عن ابى داود وعن زيد ابن ارقم قالا قال اصحاب رسول الله يارسول الله ماهذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فالنا منها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال عليه الصلوة والسلام يافاطمة قومى (الى اضحيتك فاشهدى بها فان لك باول قطرة يقطر من دمها ان يغفرلك ماسلف من ذنوبك) قالت يارسول الله

النـاخاصة اهل البيت ام لنـا وللمسلمين (قال بل لنـا وللمسلمين) رواه البزاز وابوالشيخ بن حبان فى كتاب الضحايا وغيره وفى اسناده عطية بن قيس وشى وفيه كلام ورواه ابوالقاسم الاصبهانى عن على رضى الله عنه ولفظه ان رسول الله عليه وسلم (قال يافاطمة قومى فاشهدى اضحيتك فان لك اول قطرة يقطر من دمها مغفرة لكل ذنب امانه تجابدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفا) فقال ابوسعيد يارسول الله هذا ال محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير اولال محمد وللمسلمين عامة (قال لال محمد خاصة وللمسلمين عامة) وقد حسن بعض مشايخنا حديث على رضى الله عنه والله اعلم . روى عن حسن بن على رضى الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه محتسبا الاضحيته كانت له حجابا من النار) رواه الطبرانى فى الكبير (نقل من كتاب شيخ نصرالدين) عن عائشة رضى الله عنها حدثنا الفقيه ابوبكر محمد بن نصير الاودنى الشافعى باسناده عن عطاء ابن رباح عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياايها الناس ضحوا وطيبوا نفسا فانه مامن مؤمن يوجه اضحيته الى القبلة الا كان دمها وقرنها وروثها وصوفها وشعرها حسنات محضرات فى ميزانه يوم القيمة ثم قال النبي عليه الصلوة والسلام انفقوا قليلا توجروا كثيرا الاوان الدم وان وقع فى التراب الا انما يقع فى حرز الله تعالى حتى يوافى صاحبها اجرها يوم القيمة قال الفقيه رحمه الله حدثنا ابوالفضل محمد بن نعيم باسناده عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة رضى الله عنها قومى الى اضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفرلك ما سلف من ذنوبك قالت هذالنا اهل البيت خاصة ام لنا وللمؤمنين عامة قال بل لنا وللمؤمنين قال رحمه الله حدثنا ابوالفضل باسناده عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قالوا يارسول الله هذه الاضاحى مالنا فيها قال عليه الصلوة والسلام قال هذه سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قال فمالنا من شعورها قال لكم بكل شعرة حسنة ودرجة ترفع وسيئة توضع قال الفقيه رحمه الله حدثنا ابوالفضل باسناد عن وهب بن منبه عن داود النبي عليه السلام انه قال الهى ماثواب من ضحى من امة محمد عليه السلام قال ثوابه ان اعطيه بكل شعرة على جسدها عشر حسنات وامحو عنه عشر سيئات وارفع له عشر درجات وقال الهى ماثوابه اذا عقل قوائمها الثلاث قال اسهل عليه عقبة النار قال الهى ماثوابه اذا شق

(بطنها)

بطنهـا قال اخرجه من القبر امنا يوم ينشق قبره من الجوع والفزع يوم القيمة والعطش والعرى ومن اهوالها ثم قال ياداود له ببضعة لحم طير فى الجنة كامثال البخت وبكل شعرة قصر فى الجنة وبكل كراع مركب فى الجنـة من ذوات الاجنحة وبكل شعرة على جسدها ورأسها جارية من الحور العين وله بقرونهـا اميال من النور وبشحمها حلل من الجنة ياداود اماعلمت ان الضحايا هى المطايا وتمحو الخطايا وتدفع البلايا فانها فدأ المؤمنين كفداء اسحق عليه السلام من الذبح انجيهم بها من النار وشدة العذاب كما انجيت بها اسحق من شدة الوثاق وحدة السكين على رواية وقد حقق الاختلاف قبل الله اعلم (كذا فى روضة العلماء) (قال الله تعالى فى سورة الحج) (ويذكروا اسم الله) اى عند الذبح (فى ايام معلومات) يعنى يوم النحر وثلثة بعده وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو طريق الفقهاء وهو اشبه بتأويل الذكر عند الرمى (على مارزقهم من بهيمة الانعـام) يعنى ليذكروا اسم الله عنـد الذبح والنحر على الابل والبقر والغنم والمعز فلا يجوز الاضحية من غيرهـا (فكلوا منهـا) الامر للاباحة ليس للوجوب اى حل لكم الاكل منها اى من لحوم الانعام فرخص ذلك للمسلمين وكان المشركون لايأكلون من لحوم هـداياهم شيئاً (واطعموا البائس الفقير) يعنى الفقير الذى لاشئ له والغنى ويدخر لنفسـه واتفق العلماء على ان الهـدى اذا كان تطوعا يجوز للمهدى ان يأكل منـه وكذلك الاضحية والسـنة فى اكل الاضحيـة التطوع ان يأكل من كبدها اولا كما روى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع من المصلى فان رجع يأكل من كبـد اضحيته (حيوة القلوب) الاضحية واجبة عنـد ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعن ابى يوسف انها سنة مؤكدة وقيل هو قولهما لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد ان يضحى منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافى الوجوب ووجه الوجوب قوله عليه الصلوة والسلام من وجد سـعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لايلحق بسوى تارك الواجب فالاصح وجوبها ويحتمل ان تكون المراد بالارادة القصد لا التخيير (قصاب زاده) الافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى فى

القربات ان يتولى بنفسه وان كان لايحسنه فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغى ان يشهدها بنفسه ويكره ترك التوجه الى القبلة ويقول بعد التوجه قبل الذبح انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وماانا من المشركين الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بسم الله الله اكبر فيذبح ثم يصلى ركعتين على طريق الاستحباب لقوله عليه السلام القوا مافى ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين فانه ماركعهما احد وسئل الله شيئاً الااعطاه ويقول بعد السلام اللهم ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين (ضياء الدين ونبذة من الكافى) روى الكرخى باسناده الى عمر ان بن الحصين قال عليه الصلوة والسلام قومى يافاطمة واشهدى اضحيتك فانه يغفرلك باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولى ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له (اتقانى) يستحب ان يأكل من اضحيته ويطعم غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغنى والفقير جميعا ويهب منها مايشاء لغنى ولفقير ولمسلم وذمى ولو تصدق بالكل جاز ولوحبس الكل لنفسه جاز وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال غير موسع الحال فانالافضل له حينئذ ان يدعه لعياله ويوسع عليهم به وهذا فى غير المنذورة (طحطاوى) يهب من لحم الاضحية لمن شاء فقيراً اوغنيااومسلما اوذميا (قهستانى) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحيته فلااضحية له رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (كذا فى كتب الاحاديث) اى لايحل له الثواب الموعود للمضحى على اضحيته فبيع جلدها حرام وكذا اعطائه الجزار لقوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزر منها شيئاً والنهى عنه نهى عن البيع لانه فى معنى البيع وللمضحى الانتفاع به (كذا فى المناوى وابن عابدين) قال الفقيه ابوا الليث رحمه الله سمعت ابا الفضل احمد بن محمد الهمدانى يقول ايها الناس من كانت له سعة فليضح ويعتبرمنى ولا يهمل ولايتكاسل فانى كنت ذامال وثروة كثيرة مقدار ثلثين الف دينار فاهملت وتكاسلت من الاضحية عشر سنين على الولاء فصرت فقيراً سائلا كما ترونى وماكنت اعرف بم

اصبت ما ابت حتى رأيت ليلة برباط قرية فى المنام كان آتيا اتانى فقال يا
ابا الفضل لم تشكر الله كل عام بشاة فابتلاك الله تعالى ببذل السؤال فكان ابو الفضل
هذا ينادى كلما رأى قوما ياقوم عليكم بالاضاحى فانها سعة لعيالكم ومرضاة لربكم
وشكر لنعمتكم ومركب عند قيامكم من قبوركم قال الله تعالى يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اى يحشرون يوم القيمة
ركبانا (كذا فى روضة العلماء) من لااضحية عليه لاعسار لوذبح دجاجة
او ديكا يكره (وجيز للكردرى) دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها
لايصل اليها فان كان لايخاف عليها الفوات والموت ورماها لاتؤكل وان خاف
الفوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها اوغيره
قالوا ان كانت لا تهتدى الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح حل
وان اصاب موضعا اخر اختلفوا فيه والصحيح انه لايحل اكلها (قاضيخان)
الاضحية اسم لما يضحى بها ويجمع على اضاحى على افاعل من اضحى يضحى
اذا دخل فى الضحى وسمى مايذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى
غالبا تسمية له باسم وقته وفى الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح
بنية القربة فى يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها (قنوى)
(فى الاية مسائل المسئلة الاولى ذكروا فى سبب النزول وجوها) احدها انه
عليه الصلوة والسلام كان يخرج من المسجد والعاص بن وائل السهمى يدخل
فالتقيا فتحدثا وصناديد قريش فى المسجد فلما دخل قالوا من الذى كنت تحدث
معه فقال ذلك الابتر واقول ان ذلك من اسرار بعضهم مع بعض مع ان الله
تعالى اظهره فحينئذ يكون ذلك معجزا وروى ايضا ان العاص بن وائل كان
يقول ان محمدا ابتر لا ابن له يقوم
مقامه بعده فاذا مات انقطع ذكره
واسترحتم منه وكان قد مات ابنه
عبدالله من خديجة وهذا قول ابن
عباس ومقاتل والكلبى وعامة اهل
التفسير والقول الثانى روى عن ابن
عباس لما قدم كعب ابن الاشرف مكة
اتاه جماعة قريش فقالوا نحن اهل
السقاية والسدانة وانت سيد اهل المدينة فنحن خير ام هذا الابتر من قومه

بسم الله الرحمن الرحيم
(ان شانئك) اى مبغضك كائنا من كان
(هو الابتر) الذى لاعقب له حيث لا
يبقى منه نسل ولا حسن ذكر واما انت
فتبقى ذريتك وحسن صيتك وآثار فضلك
الى يوم القيمة ولك فى الاخرة ما لا يندرج
تحت البيان (قاضى)

يزعم انه خير منا فقال بل انتم خير منه فنزل ان شانئك هو الابتر ونزل ايضا (الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) (والقول الثالث) قال عكرمة وشهر بن حوشب لما اوحى الله الى رسوله ودعى قريشا الى الاسلام قالوا ابتر محمد اى خالفنا وانقطع عنا فاخبر تعالى انهم هم المبتورون (والقول الرابع) نزل فى ابى جهل فانه لما مات ابن رسول الله قال ابوجهل لعنة الله عليه انى ابغضه لانه ابتر وهذا منه حماقة حيث بغضه بامر لم يكن باختيار فان موت الابن لم يكن من مراده (والقول الخامس) نزلت فى عمه ابى لهب فانه لما شافهه بقوله تبالك يقول فى غيبته انه ابتر (والقول السادس) انها نزلت فى عقبة بن ابى معيط وانه هو الذى كان يقول ذلك واعلم انه لايبعد فى كل اولئك الكفرة ان يقولوا مثل ذلك فانهم كانوا يقولون فيه ماهو اسوأ من ذلك ولعل العاص بن وائل كان اكثرهم مواظبة على هذا القول فلذلك اشتهرت الروايات بان الآية نزلت فيه (المسئلة الثانية) الشنأن هو البغض والشانئ هو المبغض واما البتر فهو فى اللغة استئصال القطع يقال بترته ابتره بترا وبترا اى صار ابتر وهو مقطوع الذنب ويقال للذى لاعقب له ابتر ومنه الحمار الابتر الذى لاذنب له وكذلك لمن انقطع عنه الخير ثم ان الكفار لما وصفوه بذلك بين تعالى ان الموصوف بهذه الصفة هو ذلك المبغض على سبيل الحصر فيه فانك اذا قلت زيد هو العالم يفيد انه لاعالم غيره اذا عرفت هذا فقول الكفار فيه عليه الصلوة والسلام انه ابتر لاشك انهم لعنهم الله ارادوا به انه انقطع الخير عنه ثم ذلك اما ان يحمل على خير معين او على جميع الخيرات اما الاول فيحتمل وجوها احدها قال السدى كانت قريش يقولون لمن مات الذكور من اولاده ابتر فلما مات ابنه القاسم وعبدالله بمكة وابراهيم بالمدينة قالوا ابتر فليس له من يقوم مقامه ثم انه تعالى بين ان عدوه هو الموصوف بهذه الصفة فاما ان نسل اولئك الكفرة قد انقطع ونسله عليه الصلوة والسلام كل يوم يزداد وينمو وهكذا يكون الى يوم القيمة (وثانيها) قال الحسين عنوا بكونه ابتر انه ينقطع عن المقصود قبل بلوغه والله تعالى بين أن خصمه هو الذى يكون كذلك فانهم صاروا مدبرين مغلوبين مقهورين وصارت رايات الاسلام عالية واهل الشرق والغرب لها متواضعة (وثالثها)

زعموا انه ابتر لانه ليس له ناصر ولا معين وقد كذبوا لان الله تعالى هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين واما الكفرة فلم يبق لهم ناصر ولا حبيب (ورابعها) الابتر هو الحقير الذليل روى ان ابا جهل اتخذ ضيافة لقوم ثم انه وصف رسول الله بهذا الوصف ثم قال قوموا حتى نذهب الى محمد وأصارعه واجعله ذليلا حقيراً فلما وصلوا الى دار خديجة رضى الله عنها وتوافقوا على ذلك اخرجت خديجة بساطا فلما تصارعا جعل ابوجهل يجتهد فى ان يصرعه ولقى النبي عليه الصلوة والسلام واقفا كالجبل ثم بعد ذلك رماه النبي عليه الصلوة والسلام على اقبح وجه فلما رجع اخذه باليد اليسرى لان اليسرى للاستنجاء فكان نجسا فصرعه على الارض مرة اخرى ووضع قدمه على صدره فذكر بعض القصاص ان المراد من قوله ان شانئك هو الابتر هذه الواقعة (وخامسها) ان الكفرة لما وصفوه بهذا الوصف قيل ان شانئك هو الابتر اى الذى قالوه فيك كلام فاسد يضمحل ويفنى وان المدح الذى ذكرناه فيك فانه باق على وجه الدهر (وسادسها) ان رجلا قام الى الحسن بن على رضى الله عنهما وقال سودت وجوه المؤمنين بان تركت الامامة لمعاوية رضى الله عنه فقال لاتؤذيني يرحمك الله فان رسول الله رأى بنى امية فى المنام يصعدون منبره رجلا فسأله ذلك فانزل الله تعالى (انا اعطيناك الكوثر انا انزلناه فى ليلة القدر) فكان ملك بنى امية كذلك ثم انقطعوا وصاروا مبتورين (المسئلة الثالثة) الكفار لما شتموه فهو تعالى اجاب عنه من غير واسطة فقال ان شانئك هو الابتر وهكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فههنا تولى الحق سبحانه جوابهم وذكر مثل ذلك فى مواضع حين قالوا هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد افترى على الله كذبا ام به جنة فقال سبحانه بل الذين لايؤمنون بالآخرة فى العذاب والضلال البعيد وحين قالوا هو مجنون اقسم ثلاثا ثم قال ما انت بنعمت ربك بمجنون ولما قالوا الست مرسلا اجاب فقال (يس والقرأن الحكيم انك لمن المرسلين) وحين قالوا أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون رد عليهم وقال بل جاء بالحق وصدق المرسلين فصدقه ثم ذكر وعيد خصمائه وقال انكم لذائقوا العذاب الاليم وحين قال حاكيا ام يقولون شاعر قال وما علمناه الشعر ولما حكى عنهم قولهم

ان هذا الا افك افتراه واعانه عليه قوم آخرون سماهم كاذبين بقوله فقد جاؤا ظلما وزورا ولما قالوا مالهذا الرسول يأ كل الطعام ويمشى فى الاسواق اجابهم فقال وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأ كلون الطعام ويمشون فى الاسواق فما اجل هذه الكرامة (المسئلة الرابعة) اعلم انه تعالى لما بشره بالنعم العظيمة وعلم تعالى ان النعمة لاتهنأ الا اذا صار العدو مقهورا لاجرم وعده بقهر العدو فقال (ان شانئك هو الابتر) وفيه لطائف (احدها) كانه تعالى يقول لا افعله لكى يرى بعض اسباب دولتك وبعض اسباب محنة نفسه فيقتله الغيظ وثانيها وصفه بكونه شانئا كانه تعالى يقول هذا الذى يبغضك لايقدر على شئ اخر سوى انه يبغضك والمبغض اذا عجز عن الاذاء فحينئذ يحترق قلبه غيظا وحسدا فتصير تلك العداوة من اعظم اسباب حصول المحنة لذلك العدو وثالثها ان هذا الترتيب يدل على انه انما صار ابتر لانه كان شانئاله ومبغضا والامر بالحقيقة كذلك فان من عادى محسودا فقد عادى الله تعالى لاسيما من تكفل الله باعلاء شأنه وتعظيم مرتبته ورابعها ان العدو وصف محمدا عليه الصلوة والسلام بالقلة والذلة ونفسه بالكثرة والدولة فقلب الله الامر عليه وقال العزيز من اعزه الله والذليل من اذله الله فالكثرة والكوثر لمحمد عليه الصلوة والسلام والابتر والدناءة والذلة للعدو فحصل بين اول السورة واخرها نوعا من المطابقة لطيف (المسئلة الخامسة) اعلم ان من تأمل فى مطالع هذه السورة ومقاطعها عرف ان الفوائد التى ذكرناها بالنسبة الى ما استأثر الله بعلمه من فوائد هذه السورة كالقطرة فى البحر روى من مسيلمة انه عارضها فقال (انا اعطيناك الجماهر (فصل لربك) وهاجر ان مبغضك رجل كافر ولم يعرف المخذول انه محروم عن المطلوب لوجوه (احدها) ان الالفاظ والترتيب مأخوذان من هذه السورة وهذا لايكون معارضة (وثانيها) انا ذكرنا ان هذه السورة كالتتمة لما قبلها وكالاصل لما بعدها فذكر هذه الكلمات وحدها يكون اهمالا لاكثر لطائف هذه السورة (وثالثها) التفاوت العظيم يقرب من له ذوق سليم بين قوله ان (شانئك هو الابتر) وبين قوله ان مبغضك رجل كافر ومن لطائف هذه السورة ان كل احد من الكفار وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف اخر فوصفه بانه لاولد له واخر بانه لا معين له ولا ناصر له

اواخر بانه لايبقى منه ذكر فالله سبحانه مدحه مدحا ادخل فيه كل الفضائل وهوقوله (انا اعطيناك الكوثر) لانه لمالم يقيد ذلك الكوثر بشئ دون شئ تناول جميع خيرات الدنيا والاخرة ثم امره حال حياته بمجموع الطاعات اماان تكون طاعة البدن او طاعة القلب اما طاعة البدن فافضله شيئآن لان طاعة البدن هى الصلوة وطاعة المال هى الزكوة واما طاعة القاب فهو ان لايأتى بشئ الا لاجل الله واللام فى قوله لربك يدل على هذه الحالة ثم كانه نبه على ان طاعة القلب لاتحصل الا بعد حصول طاعة البدن فقدم طاعة البدن فى الذكر وهو قوله فصل واخر اللام الدالة على طاعة القلب تنبيها على فساد مذهب اهل الاباحة فى ان العبد قديستغنى بطاعة قلبه عن طاعة جوارحه فهذا اللام تدل على بطلان مذهب الاباحة وعلى انه لابد من الاخلاص ثم نبه بلفظ الرب على علوحاله فى المعاد كانه يقول كنت ربيتك قبل وجودك افاترك تربيتك بعد مواظبتك على هذه الطاعات ثم كما تكفل اولا بافاضة النعم عليه تكفل فى اخر السورة بالذب عنه وابطال قول اعدائه وفيه اشارة الى انه سبحانه هو الاول بافاضل النعم والاخر بتكميل النعم فى الدنيا والاخرة والله تعالى اعلم



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمدلله الذى خلق الانس لاجل التعلم والتعليم والبيان لالاجل الجهل والغناء وطول الامل فى الطغيان والصلوة على النبي الامى محمد مفخر الانسان وعلى اله الذينهم الهداية لاهل الايمان كما قال عليه الصلوة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يااهل الايمان والايقان قال المؤلف الحاج الحرمين الشريفين لطيف پاشابن عبدالله بلغهالله اماله وختم بالصالحات اعماله قدجمعت هذا الاهم المهم مجملا ومنتخبا احتياطا عن تطويل الكلام وانما اكتفيت بهذا القدر على سبيل التنبيه والتبليغ هذه الرسالة المرتبة فى بيان الذبائح على انواع منها يجوو ذبحها ويحل اكلها ومن الذبايح المذكورة مالايحل اكلها ومايحل ذبحها قال علمائنا رحمهالله اماالذبح على انواع وهذا الذبح للضيف ذاكرا عليه اسمالله اوللعقيقة واماذبح القصاب الذابح للولايم على ثمانية اوجه منها لايجوز ذبحها ولايحل اكلها وهو الذبح لوجه انسان كان الانسان المذكور حيا اوميتا لان قاضيخان قال فى فتاواه رجل ذبح لوجه انسان فى الجوزات بمعنى (جارداق) وماشبه ذلك فهو كفر والمذبوح ميتة فلا يؤكل لحمه وتفسير الوجه قال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير فى قوله تعالى انمانطعمكم لوجه الله اى لاجل الله وفى اللغة الوجه روى وسوى جهة وقال البزازى

ذبح شاة لقدوم الامير اوالقدوم واحد من العلماء العظام لايحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غيرالله وفى التاتارخانية نقلا عن مجموعة المسائل اولينا شيخ الاسلام عارف سنان رحمه الله قال رجل ذبح شاة اوطيرا على قبر قرابته اوعلى شهيد اوعلى قبر اقرب موتاه اوعلى رأس عين ما ونحو ذلك فذاك كله لهو ولعب اهل لغير الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغيرالله) ومن استحل الذبح المذكور حلالا يلزم بها الكفر وذبيحته ميتة واماالذبائح وهوفى الاصل قربة ومباح كالصلاةوالصدقات وانماالشرط عند الذبح وهوالذكر الخالص المجرد لقول ابن مسعود رحمه الله عليه جردوا التسمية عند لذبح (ومن يشرك بالله فقدضل ضلالا بعيدا) وكذلك الصلوة قربة ومباح محبوب الى اهله لكن اذا صلى لاجل غيرالله اوعند المقابر او فى الارض مغصوبة او لباس مغصوب او فى اوقات مكروهة فمكروه وليس قرب ومباح وكذا الهبة مطلوبة معقولة مشروعة اذا برئ من التهمة والرشوة وقال عليه الصلوة والسلام موطنان لاذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح ولهذا لوكان يمكن التقرب الى الله تعالى عزوجل بالذبح فى الاماكن المتبركة لكان عند الكعبة المعظمة لان اشرف الاماكن فى الارض هى الكعبة المشرفة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير بلدة على وجه الارض واحبها الى الله تعالى مكة وايضا ان كان يمكن عندالمقابر لكان عند الروضة المطهرة بالمدينة المنورة هى افضل البقاع فى الدنيا بعد مكة واما قبر النبي عليه الصلوة والسلام الذى ثمة اعضائه الشريفة فهو افضل من الدنيا وايضا على سائر الانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين العظام وعلى قبر رئيس الشهداء حمزة رضى الله عنه عم النبي عليه الصلوة والسلام وعلى قبور شهداء احد وغيرهم من الائمة الكرام والحال انه لايمكن الذبح على المذكورين فكيف يمكن على غيرهم وقال صاحب شرعة السلام لاتخذوا مشاهد الصلحاء والعلماء والانبياء والاولياء مساجد اى معبدا بفتح الباء اسم مكان فانه من فعل اليهود وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي عليه الصلوة والسلام لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انى انهاكم عن ذلك وانهانا

عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره فى العبادة وهو شرك خفى ولهذا قال عليه الصلوة والسلام فى دعائه اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد هذا واما المسلمون الذين يحجون لله بيت الكعبة لايمكن الذبح لاحد منهم عندالبيت العتيق وماحوله اما اذالهم دم الهدى ودم الجنايات فيجوز لهم الذبح خارج حرم الكعبة واما الاضحية الواجبة لايمكن فى مكة ولا فى سوق مكة الا بنى فى نحر ابراهيم وهو موضع مذبح اسماعيل عليه الصلاة والسلام والمسلمون اوائل الاسلام كانوا يذبحون عند البيت على النصب ليست باصنام وقال الاصنام اجار مصورة منقوشة وهذا النصب اجار كانوا لاهل الجاهلية يضعونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها الاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يارسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان يعظمه وكان النبى عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية (لن ينال الله لحومها ولا دمائها) الآية وبعد الهجرة النبوية فى السنة الثانية فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة ورأى فيها من الاصنام والاوثان وجعل بعضهم عتبة والمسلمون ايضا ذبحوا على النصب ولم يتركوه حتى نزلت سورة المائدة فى سنة حج الوداع السنة العاشرة (الاية) وانزل فيه آيات بينات (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله وما ذبح على النصب) فنسخت الذبيحة المذكورة التى كانوا يفعلها المسلمون على النصب فلو ذبح احد على النصب بعد نزول آية التحريم كفر الذابح وذبيحته ميتة لايجوز اكلها قال عليه الصلوة والسلام المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها واحرموا حرامها وهذا الحديث يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لابالكتاب ولا بالسنة وقال ابو الليث فى تفسيره وكذلك لايجوز الاكل من الذبائح التى ابتلى الناس عليها فى زماننا مثلا ان بعض مايذبحوه تحت بعض الشجرة اوعند حجر اوعلى رأس عين اوفى جبل اوفى مفازة مما جعلوها فى بعض الامكنة بمنزلة القبر وبنوا عليها بالاحجار ويعتقدون انه محل زيارة ويقولون ان هذه الشجرة اوالحجر اورأس العين او الجبل محل الزيارة ومقام المباركة وكل من جاء اليه سق

(او)

او عليلا يجد الصحة ويقضى حاجته فذبحوا ههنا شاة وبقرة اوغير ذلك الذبح مثل ماذبح على النصب لايحل اكله وذبيحته ميتة واما زيارة القبور فمن سنن الرسول والاستمداد عن ارواح اصحاب القبور لايجوز عند الشرع عقلا ونقلا ودفع الصدقات عند قبور المذكورين جازت ويثاب عليه المعطى وان كان كثيرا فاحشا واما لنذور قال الطحاوى وان كان النذر فى المباح لزمه الوفاء بما سمى واما النذر فى المعصية فلا يلزم عليه شئ وتركه اولى ونحن نذكر فى هذه الرسالة مايكون نذر الذبايح ومالايكون وما عليه شئ مما وصل الينا من العلماء الاخيار واخذنا من كتب المشايخ الكبار كما سيأتى انشاء الله تعالى الحمدلله الذى يسرلنا ان اجمع من مسائل التى تهدى القلوب الى سبيل الصواب من امتثل بهذا السبيل امن من عذاب الله ومن امتثل غير ذلك فقد اخطاء كما قال الله جل جلاله (فماذا بعد الحق الا الضلال الاية) والمأمول من فضله الكريم ان يبارك لى ولمن اخلفه من الاعقاب التى اودعته فى هذه وغيره انه ولى الاجابة والايجاب (ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا) قال قاضيخان فى كتاب السير من باب مايكون كفرا من المسلم وما لايكون رجل ذبح لوجه انسان فى وقت الحلعة اى المخالعة وماذبح فى الجوزاة وما اشبه ذلك فان الشيخ الامام ابوبكر رحمه الله هو كفر والمذبوح ميتة فلا يؤكل وقال الشيخ اسماعيل الزاهدى رحمه الله اذاذبح البقر اوالابل فى الجوزاة لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله اما انا فاقول يكره ذلك اشد الكراهة ولايكون كفرا وفى التاتار خانية من كتاب احكام المرتدين فى فصل الجوزات سئل شيخ محمد بن فضل لاهل يزور الحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح فى وجه انسان شئ فى وقت الخلعة اواتخذ جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة وقال الامام اسماعيل اذاذبح الرجل الابل والبقر فى الجوزات التى يقدم من اتى من الحج والغزاء وكان الشيخ الامام ابوعبدالله الجراجرى والشيخ الامام ابوحفص السفكردى والقاضى الامام ابوعلى النسفى والحاكم ابوعبد الرحمن الكاتب والشيخ ابواسحق التوقادى والحاكم ابومحمد الكفيتى يقولون يكفر واما انا فاكره ذلك اشد الكرهة ولكن لااكفره

لانا لانسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمى بهذا النحر وفى نسخة بهذا النهى وفى البزازية من كتاب الصيد فى الفصل الرابع ذبح شاة للضيف اذا كرا عليه اسم الله يحل اكله لانه سنة خليل عليه الصلوة والسلام وا كرام الضيف اكرام الله من ظن انه لايحل لعلة انه ذبح لا كرام ابن ادم فيكون مما اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لاريب ان القصاب يذبح للولايم فلو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الحال ان لايأ كل ماذبحه القصاب ولا ماذبح للولايم والاعراس والحقيقة ولوذبحه لقدوم الامراء اولقدوم واحد من العلماء لايحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه يذبح لتعظيم غير الله ولهذا لايضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدم بين يديه وهذا الفارق وقد سمعتها عن جهلة العوام ان الرؤسأ اذا نزلوا فى منازلهم وتعجلوا الركوب قالوا ابن رايراه اميرى هفيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وفيه ايضا من متفرقات الفاظ الكفر الجوزاة التى لاجل نوروز وغيره لهو ولعب والجوزة والجوزاة بمعنى جار طاق تخذ فى المحلاة والاسواق عند قدوم الحاج اوقدوم الامراء ويذبح الابل والبقرة والغنم فيها القادم وقدمنا المذبوح ميتة واختلف فى كفر الذابح قال الشيخ السفكردى عبد الواحد الدانى الحديدى والنسفى والحاكم الكمعي على انه يكفر والفضلى واسماعيل الزاهدى على انه لايكفر وفى التفسير الكبير فى سورة المائدة عن ابن جريح النصب ليست باصنام فان الاصنام احجار مصورة منقوشة وهذا النصب حجار كانوا نصبوا احول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يارسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه وكان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك فانزل الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولادمائها ولكن يناله التقوى) الاية وايضا قال صاحب التفسير الكبير فى سورة النحل قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماهل لغير الله به) ان الله حصر المحرمات فى هذه الاشياء الاربعة فى هذه السورة لان النص انما يفيد الحصر وحصرها ايضا فى سورة الانعام وحصرها ايضا فى هذه الاربعة فى صورة البقرة

وحصرها ايضا فى هذه الاربعة فى سورة المائدة فانه تعالى (قال احلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم) وهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) وقال (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الاماذ كيتم) فهذه الاشياء داخلة فى الميتة ثم قال (وماذبح على النصب) وهذا احد الاصنام الداخلة تحت قوله تعالى (وما اهل لغير الله به) فثبت ان هذه السورة الاربع دلة على حصر المحرمات فى هذه الاربعة وفى الصنايع فى ترتيب الشرايع ان الاضحية لما وجبت نسخت كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة وكذلك حكى ابو بكر الكتانى عن محمد انه قال قد كانت فى الجاهلية ذبايح يذبحونها كالعقيقة والرجبية والعتيرة فعلهما وعملهما المسلمون فى اول الاسلام نسخها ذبح الاضحية فنها شاة كانوا يذبحونها فى رجب تدعى الرجبية كان اهل الجاهلية يذبحون الشاة فيأكلون ويطبخون ويطعمون نسخها ذبح الاضحية فى الاضحى ومنها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له الناقة والشاة ذبح الاضحى وقيل فى تفسير العتيرة كان الرجل من العرب اذا نذر نذرا انه كان كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها كذا فى رجب والعقيقة الذبيحة التى يذبح عند المولود يوم اسبوعة وانما عرفنا انتساخ هذه الدماء لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله والظاهر انها قالت ذلك سماعا عن رسول الله عليه وسلم وروى نسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها وذكر محمد رحمه الله علية فى العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الاباحة وقد ذكر فى الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجازية. وانه اشارة الى الكراهة بخلاف الصوم كانت فضلا ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانا من الفرائض لا من الفضائل فاذا نسخت منها الفرائض يجوز التنفل بها وقال الشافعى العقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحتج بماروى ان رسول الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشا وانا نقول انها كانت نسخت يوم الاضحية حديث عائشة رضى الله عنها وكذا عن على رضى الله عنه انه

قال نسخت الاضحية كل دم كان قبلها والعقيقة كانت قبلها كالعتيرة وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله لايحب العقوق
من شاة فليعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وهذا امارة الاباحة
وفى التوفيق من كتاب الذبايح صورة المسئلة اذا ذكر مع اسم الله اسم غيره
موسلا لاعلى وجه العطف كقول بسم الله اللهم تقبل من فلان كره الذبيحة
لوجود الفصل صورة واذا ذكر مع اسم الله اسم غيره موصلا على وجه
العطف كقول بسم الله واسم فلان حرم الذبيحة لقوله تعالى وما اهل لغير الله
وان ذكر اسم غير الله فاصلا عن اسم الله صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية اوبعده لابأس به لما روى عن النبي عليه السلام قال بعض
الذابح اللهم تقبل هذه من امة محمد وممن شهدلك بالوحدانية وهى بالبلاغ
الى القيمة والمنقول المتوارث بسم الله الله اكبر فى مجمع الحوادث والنوازل
والواقعات من اول كتاب الصيد والذبايح لوقال بسم الله واسم محمد فهو
ميتة وقال ابو النصر اذا قال بسم الله واسم فلان سمعت محمد بن سلمة لايصير
ميتة لانه لوصار ميتة صار الرجل كافرا وفى فتاوى قاضيخان من باب الذبايح
لوقال بسم الله وبسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح
وقال محمد بن سلمة لايصير ميتة لانها لوصارت ميتة يصير الرجل كافرا قال
الطحاوى ان كان النذر فى المباح لزمه الوفاء بما سمى كالصلوة والصوم والحج
والصدقة واما النذر كما اذا قال لله على ان اقتل فلانا اواشتمه ونحو ذلك
فلايلزم عليه شئ وتركه اولى (وفى التاتار خانية) نقلا عن الملتقط رجل
قال ان برئت من مرضى هذا اذبح شاة فبرئ لايلزم شئ ولو نذر ان يضحى
ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها فلو اكل فعليه قيمتها لان سببها
التصدق ليس بمتصدق ان يأكل صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل (وفى التاتار
خانية) نقلا عن الخانية اذ قال لله تعالى على ان اهدى هذه الشاة ينعقد يمينه فان
عين بقوله تعالى بقوله على اليمين ينعقد يمينا ويلزم الكفارة بالحنث ولو نذر
الرجل ذبح ولده لزمه الشاة قال ابن سماعة عن محمد انحر ولدى عند مقام
ابراهيم وقوله اذبح ولدى سواء ومعناه الفدية شاة وفى قوله انحر نفسى اواخى

(او)

او ابی او امی لایلزمه شیٔ وفی شرح الطحاوی واما فی الاب والجد لایلزمه شیٔ بالاجماع وفی الذخیرة اذقال لله علی ان انحر عبدی لایلزمه شیٔ فی قول ابی حنیفة وقال محمد یلزمه ذبح شاة وفی الخلاصة لو نذر ان یذبح الولد یوجب ذبحه وان ذلك جائز تعظیما لله تعالی كذا قالت العامة من مشایخنا وفی الذخیرة اذقال لله تعالی علی ان اهدی هذه الشاة وهی مملوكة للغیر لایصح النذر ولایلزمه شیٔ

تمت

م م م

م م

م

بحمده تعالی قد كمل طبع هذه الرسالة المرغوبة واللطیفة من التفسیر والفقهه والاحادیث البلیغة لراغب الاجر الجزیل وسعادة الاخیرة المسماة بالبحر الاضحیة المؤلفة فی مسائل الذبائح والاضحیة وذلك بسبب الحاج حافظ عثمان افندی چالی عافاه المولی فی عیشته الدنیوی ومعاده الاخروی وتصادف ختام طبعها فی اوائل الربیع الاول لسنة ثلاث وعشرین وثلاث مأة والف